الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- وسائل معالجة التعسف الإجرائي على صعيد العلاقات الدولية الخاصة. (دراسة مقارنة) — أ.د. فراس كريم شيعان، م.م.صلاح عجمي جميل
- ذاتية العقد الممتد.(دراسة مقارنة) — أ.د. إيمان طارق مكي، م.م. وسيم جبار
- الالتزامات المفروضة على منتج الدواء. (دراسة مقارنة) — أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، راسم عايد حسن
- خلافة الدول في الديون المقيتة . — أ. د. صدام حسين الفتلاوي، م. م. محمد جبار العبدلي
- الحقوق الخاصة للمهاجر وفقاً لقانون دولة الجنسية.(دراسة مقارنة) — أ.د. عبد الرسول عبد الرضا، م.م. نصيف جاسم محمد

السنة الحادية عشر العدد الثالث

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

- Methods of controlling the procedural "Arbitrariness" in private international Relations. (A comparative study) — PP. Dr. Firas k. shiaan, A.Lec.Salah agmi gmeel
- Subjectivity of the extended Contract. (A Comparative Study) — P.Dr. Eman T. Makki, Wasseam J. AL- Shemary
- Obligations Imposed on the Drug owner. (A Comparative Study) — P.Dr. Salam A. Abdullah, Rassim A.Hassan
- Succession of States in odious debts . — P. Dr. Saddam AL-Fatlawi, A. Lec. Mohammed J .J.
- Special rights of migrants according to the law of the State of nationality .(comparative study) — P.Dr.Abdul Rasool A. J., Dr.Nsaeif J. AlKarawi

Third Issue 2019 Eleventh Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	وسائل معالجة التعسف الإجرائي على صعيد العلاقات الدولية الخاصة. (دراسة مقارنة)	أ.د. فراس كريم شيعان م.م.صلاح عجمي جميل	٩-٥٠
٢-	ذاتية العقد الممتد.(دراسة مقارنة)	أ.د. إيمان طارق الشكري م.م .وسيم جبار الشمري	٥١- ٨١
٣-	الالتزامات المفروضة على منتج الدواء. (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي راسم عايد حسن	٨٢-١٦٤
٤-	خلافة الدول في الديون المقيتة.	أ. د. صدام حسين الفتلاوي م. م. محمد جبار العبدلي	١٦٥-٢٥٤
٥-	الحقوق الخاصة للمهاجر وفقاً لقانون دولة الجنسية.(دراسة مقارنة)	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا م.م. نصيف جاسم محمد	٢٥٥- ٣١٥
٦-	إخلال القضاء الوطني بتطبيق وتفسير العرف الدولي.	أ. د. حيدر كاظم عبد علي كريم كاظم كريم	٣١٦-٣٦٢
٧-	حدود الحق ألاستئثاري لصاحب براءة الاختراع (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي سعد حامد هادي	٣٦٣- ٣٩٤
٨-	مدى انطباق صفة الإذعان على العمليات المصرفية. (دراسة فقهية تطبيقية معمقة في القانون العراقي مع الإشارة إلى القانونين الأمريكي والفرنسي)	أ.م.د. محمد جاسم محمد	٣٩٥ - ٥٥٦
٩-	الاكتتاب العام برأسمال الشركة المساهمة في ظِل قانون الشركات رقم ٢١لسنة ١٩٩٧ المعدل .	م. م. نوفل رحمن ملغيط علي عبد الحسين الياسري	٥٥٧- ٥٩٥
١٠-	المركز القانوني للأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ	م.م. إبراهيم عباس الجبوري	٥٩٦ - ٦١٥

خلافة الدول في الديون المقيتة

أ . د . صدام حسين الفتلاوي كلية القانون/جامعة بابل

م . م . محمد جبار العبدلي كلية القانون/جامعة بابل

الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة بحث خلافة الدول في الديون المقيتة، عتد تعرّض الدول لتغييرات مؤثرة في مركزها القانوني مما يؤثر على التزاماتها المالية السابقة، وقد يشمل التغيير كافة عناصر الدولة ويقضي على الشخصية القانونية للدولة السلف، أو يمتد التغيير إلى جزء من إقليمها دون أن يمحو شخصيتها القانونية، وقد يكون التغيير فقط في نظام الحكم دون أن يمتد إلى سيادتها الإقليمية، حيث أن اتفاقية خلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لسنة ١٩٨٣ قصرت خلافة الديون على التغييرات التي تطرأ على الإقليم، في حين أن تغيير نظام الحكم من الضروري أن يكون ضمن حالات الخلافة وبغض النظر عن وسيلة التغيير؛ وذلك من أجل معالجة عدم التزام الأنظمة الجديدة بالديون غير المشروعة للحكومات السابقة، فالعدالة توجب عدم إلزام الحكومة الخلف بديون سلفها الخاصة بالحرب والديون الشخصية وغيرها من الديون المقيتة، سواء تم التغيير من خلال ثورة أو غيرها، ومن الضروري التمييز بين الديون محل الخلافة، حيث تنتقل الى الدولة الخلف الديون المشروعة فقط، أما المقيتة منها فلا تلتزم بها بغض النظر عن الجهة الدائنة لها؛ إذ لا ذنب لها في تحملها عند تغيير إقليمها أو نظام حكمها.

واهتمت هذه الدراسة بعرض الممارسة العملية لتسوية الديون المقيتة التي تكون محلاً للخلافة، حيث كان أثر ووسائل تسويتها تختلف من حالة لأخرى نتيجة اختلاف ظروفها وكيفية تعامل الدول الأطراف معها، الأمر الذي يُصعّب من إمكانية القول بإنشاء قواعد عرفية من شأنها أن تنظم خلافة الدول في الديون بشكل واضح ومستقر، أي لا توجد قواعد عامة مجردة تطبق على جميع حالات الخلافة، حيث يُعتمد الاتفاق المبرم بين الأطراف في تحديد الديون التي تنقل إلى الدولة الخلف، وإن لم يوجد اتفاق فإن كل حالة يجب أن تبحث وفق ظروفها وملابساتها للوصول إلى تسويتها بشكل يتناسب مع تلك الظروف والملابسات.

وتعد ديون الدول مقيتة ومن ثم لا تنتقل الى الدولة الخلف إذا ما كانت هناك التزامات مالية على الدولة عقدتها حكومتها المستبدة خلافاً لقواعد القانون الدولي، يعقدها القائمون على السلطة العامة في الدولة السلف من اجل تحقيق أهداف خاصة أو لا تنسجم مع الصالح العام مع معرفة المقرضين بذلك، ورغم وجود مفهوم مستقر بعدم خلافة الدول للديون المقيتة، إلا أن ذلك لا يتحقق في جميع الحالات لأسباب سياسية، فالحكومة العراقية خلفت بعض الديون التي تعد مقيتة وبشكل صريح لا يقبل التأويل، كالديون السعودية المقدمة الى العراق خلال الحرب مع إيران والبالغة (٤١) مليار دولار، إلا أنها لا تزال محلاً للجدل ولم يحسم أمرها لحد الآن، فالجانب السعودي لم يُثر مسألة تلك الديون بشكل صريح حتى الآن خوفاً من شمولها بمفهوم الديون المقيتة كونها ديون حرب ومن ثم عدم تسديدها لهم بشكل نهائي، أما الجانب العراقي فهو متخوف أيضاً من فتح باب تلك الديون؛ تحسباً لعدم القدرة على حسمها لصالحه نتيجة ما يمر به العالم من تطورات سياسية من الممكن أن تؤثر على تسوية تلك الديون بشكل عادل.

المقدمة

أولاً / موضوع الدراسة:

في إطار القانون الدولي العام تظهر بين فترة وأخرى تغيرات مختلفة في سيادة الدول على أقاليمها مما يؤثر على مركزها القانوني في المجتمع الدولي، سواء شملت التغييرات كافة عناصر الدولة وأنهت الشخصية القانونية للدولة السلف من خلال التفكك أو الاتحاد، أو يمتد التغيير إلى جزء من إقليمها دون أن يمحو شخصيتها القانونية من خلال الانفصال أو الضم أو الاستقلال من الاستعمار، وقد يكون التغيير فقط في نظام الحكم دون أن يمتد إلى سيادتها الإقليمية خاصة إذا كان النظام السابق دكتاتورياً او استبدادياً، وتنشأ نتيجة تلك التغيرات عدة مسائل تكون محلاً للخلافات والنزاعات بين الدول الخلف والسلف وأطراف أخرى، كتحديد مصير المعاهدات والقوانين الداخلية والجنسية والممتلكات والديون والأموال والمحفوظات.

ومن أجل معالجة تلك الخلافات وتسويتها ظهر ما يُعرف بـنظام خلافة الدول الـذي يعد من المواضيع المهمة في القانون الدولي العام؛ لما يُثيره من إشكالات فـي المجتمـع الدولي كانت ولا زالت محلاً للخلاف بين فقهاء القانون بشكل عام، فضلاً عن اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا النظام، وطلبها من لجنة القانون الدولي التابعة لها في دورتها الرابعة عشر، لوضع مسألة خلافة الدول ضمن جدول أعمالها؛ من أجل دراسة الموضوع وتقـديم التوصيات المناسبة بشأنه، وقد نجحت اللجنة في وضع اتفاقية فينا بشأن خلافـة الـدول فـي المعاهدات لسنة ١٩٧٨ واتفاقية خلافة الدول في الممتلكـات والمحفوظـات والـديون لـسنة ١٩٨٣، وبالتالي ستركز دراستنا على إحدى تلك المسائل إن لم تكن أهمها ألا وهـي (خلافـة الدول في الديون المقيتة).

ثانياً / أهمية الدراسة:

إن أغلب الدراسات السابقة التي تناولت مديونية الدول أو حتى التي تناولـت خلافـة الدول في الديون بشكل مقتضب قد أشارت إلى نوع واحد من مديونية الـدول والمتمثـل فـي القروض الخارجية من دولة أخرى أو من المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الـدولي أو البنك الدولي، في حين أن مديونية الدول قد تكون أيضاً نتيجة التعويضات الناشئة عن تحقـق المسؤولية الدولية للدولة السلف، أو قد تكون نتيجة التزاماتها الماليـة عـن عـضويتها فـي المنظمات الدولية كالاشتراكات أو التعويضات الناتجة عن المسؤولية الدولية للمنظمة، فـضلاً لعدم تفصيلها لوسائل تسوية الديون محل الخلافة سواء كانت شرعية أو مقيتة وكذلك طبيعتهـا القانونية، وتبرز أهمية دراسة خلافة الدول في الديون في الأمور الآتية:

١. نظراً لأهمية الديون وما ينشأ عنها من صراعات وخلافات عند حصول تغيير في السيادة الإقليمية للدول أو عند تغيير سلطة الحكم، خاصة إذا كانت مبالغ الدين ضخمة جداً، فضلاً لأثر ذلك على حقوق الجهة الدائنة سواء كانت دولة أخرى أو مؤسسات ماليـة دوليـة أو لأشخاص القانون الداخلي من أشخاص طبيعيين أو معنويين، فضلاً عن أثره على جانـب الثقة بالدول المدينة.

٢. ضرورة التمييز بين الديون محل الخلافة، حيث تنتقل الى الدولة الخلف الديون المشروعة فقط، أما المقيتة منها فلا تلتزم بها بغض النظر عن الجهة الدائنة لها؛ إذ لا ذنب لها في تحملها عند تعرضها لإحدى حالات الخلافة، حيث تخضع الديون المقيتة لنظام قانوني معين يبين أوجه عدم الالتزام بها، وفي ذات الوقت يحول دون التحجج بها والتهرب من تسديد الديون المشروعة.

٣. إن الواقع العملي لخلافة الدول في الديون لم يكن على نسق واحد، حيث كان أثر تسويتها ومعالجتها تختلف من حالة لأخرى نتيجة اختلاف ظروفها وكيفية تعامل الدول الأطراف معها، الأمر الذي يُصعّب من إمكانية القول بإنشاء قواعد عامة مكتوبة أو عرفية من شأنها أن تنظم خلافة الدول في الديون بشكل واضح ومستقر، الأمر الذي ينشأ عنه بعض الخلافات والصراعات بين الدول المعنية التي قد تصل الى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين نتيجة ضخامة أموال الدين ومحاول التنصل من الالتزام بتسديدها، ومن ثم يكون التعامل مع كل حالة خلافة للديون على حدة، ونتيجة عدم وجود قواعد عامة مجردة تطبق على جميع حالات الخلافة، يكون الاعتماد بالدرجة الأساس على الاتفاق المبرم بين الأطراف في تحديد الديون التي تنقل إلى الدولة الخلف، وإن لم يوجد اتفاق فإن كل حالة يجب أن تبحث وفق ظروفها وملابساتها للوصول إلى تسويتها بشكل يتناسب مع تلك الظروف والملابسات، وهو السبب الحقيقي وراء عدم نفاذ اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ حتى الآن، رغم أنها لم تتطلب لنفاذها سوى مصادقة (١٢) دولة، إذ أنها تضمّنت قواعد احتياطية لا يمكن اعتمادها عند وجود اتفاق بخلاف احكامها بين الدول ذات العلاقة.

٤. وتظهر أهمية الموضوع أيضاً في البحث عن وسائل تسوية الديون المقيتة محل الخلافة، سواء كانت مشروعة أو مقيتة، إذ أنها بحاجة لوسائل تسوية تلائم طبيعتها المالية، تراعى فيها مصالح الجهات الدائنة والمدينة التي دائماً ما تكون متعارضة، وإمكانية الاستفادة من تلك الوسائل في تسوية الديون التي خلفتها حكومة العراق عن النظام السابق لعام ٢٠٠٣ من خلال تحديد مدى مشروعيتها، وضرورة التمييز بين الديون المستخدمة لمصلحة البلد

العامة ومصلحة الشعب وتلك الديون التي استخدمها النظام السابق للحسابات الخاصة لأشخاصه وفي حروبه الخارجية وقمع شعبه ودعم اجهزته القمعية والارهابية، إذ قدّر صندوق النقد الدولي مجموع ديون العراق الخارجية بمبلغ (١٢٠) مليار دولار وفق دراسة اعدها وزير التخطيط والتعاون الانمائي السابق الدكتور مهدي الحافظ.

وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الدراسة في سبيل تخليص العراق من ديونه المقيتة المقدمة له من الدول الأخرى لدعم حروب النظام السابق أو لمصالح أفراده الشخصية.

ثالثاً / مشكلة موضوع الدراسة:

يثير موضوع البحث عدة إشكالات:

١. الإشكالية الأولى في الدراسة هي حول مصير الديون وفوائدها عند حصول أي من حالات خلافة الدول، فكيف يتم إلزام الدولة الخلف بالالتزامات المالية المتحققة في ذمة الدولة السلف في ظل قواعد القانون الدولي العام القائمة على مبدأ إرادة الدول وسيادتها على تصرفاتها وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات، الأمر الذي يجعل تقبل الدولة الخلف للالتزامات المالية لسلفها أمراً صعباً خاصة إذا كانت بمبالغ مالية ضخمة.

٢. والإشكالية الأخرى تكمن في تحديد معايير الديون التي توصف بالمقيتة والتي تمكّن الدولة الخلف من عدم الالتزام بها، فضلاً عن تحديد الجهة التي تقرر مشروعية تلك الديون من عدمه في ظل غموض ونقص قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، رغم وجود مبدأ مستقر بعدم خلافة الدولة للديون غير المشروعة، خاصة وان اتفاقية فينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لسنة ١٩٨٣ لم تتناول هذا النوع من الديون.

٣. بحث إشكالية انتقال الديون المقيتة الى الدولة الخلف في بعض الممارسات الدولية رغم وجود مفهوم مستقر بعدم انتقالها وفقاً لقواعد القانون الدولي، ليتم بعدها التعرف على سبب عدم تسوية العراق لديونه المقيتة التي خلفها عن نظام الحكم السابق قبل ٢٠٠٣ كالديون السعودية المقدمة الى العراق خلال الحرب مع إيران والبالغة (٤١) مليار دولار، ورغم

وضوح مقت تلك الديون إلا أن الجانب العراقي لا زال متخوفاً من فتح باب تسوية تلك الديون؛ تحسباً لعدم القدرة على حسمها لصالحه نتيجة ما يمر به العالم من تطورات سياسية من الممكن أن تؤثر على تسوية تلك الديون بشكل عادل، فضلاً لبحث إشكالية الديون التي تسعى خلالها الدول المستعمرة إلى تحميل المستقلة عنها أعباءً مالية ثقيلة وجعلها تابعة لها اقتصادياً وسياسياً.

رابعاً / منهج الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة أسلوب المنهج التحليلي والمقارن لدراسة مواضيع البحث من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وكذلك الآراء الفقهية ومواقف حكومات الدول والمنظمات والمؤسسات المالية الدولية عند حصول حالات لخلافة الدول في الديون كانفصال الولايات المتحدة وتفكك الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا، واستقلال المكسيك وكوبا، وتغيير نظام الحكم في العراق، وغيرها من الحالات التي قد نتناولها خلال الدراسة، وذلك لمحاولة الإلمام بجميع تفاصيل الموضوع والخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

خامساً / خطة الدراسة:

سنتناول هذه الدراسة في مبحثين، الأول يخصص لبيان مفهوم الديون المقيتة، والمبحث الثاني سنتناول فيه طبيعتها القانونية ووسائل تسويتها، ومن ثم الخاتمة متضمنة ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم الديون المقيتة

ظهرت عدة اتجاهات حول بيان معنى الديون المقيتة، بل أن ذلك التباين شمل حتى التسمية التي تطلق على الديون التي لا تنتقل إلى الدولة الخلف بسبب غرضها غير المشروع، كما أن هناك عدة شروط لا بد من توافرها لتكون ديوناً مقيتة، فضلاً لما تقدم فإنها على عدة أنواع وفقاً للأهداف الحقيقية المراد تحقيقها منها، حيث أن تحديدها كان محلاً للخلاف بين الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية لاتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، إذ أن هناك ديون الحرب والشخصية والاخضاع وهناك أخيراً ما تهدف إلى تحقيق غايات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة.

وبناءاً عليه، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لبيان المقصود بالديون المقيتة وشروطها، والمطلب الثاني لبيان أنواعها.

المطلب الأول

المقصود بالديون المقيتة وشروطها

إن مصطلح "الديون المقيتة" ليس لها اساس تشريعي الذي يساعد على وصف الكثير من حالات الديون، إذ أن هناك رغبة مفهومة لإطلاق ذلك الوصف على العديد من حالات الديون التي تبدو كذلك، حيث أن الفكرة الأساسية لمفهوم الديون المقيتة قائمة على الغرض الأساس من الدين عند تحققه، إذ أن الديون تعد مقيتة في حال ثبت انعقادها لغايات بعيدة عن مصالح شعب الدولة المدينة[١]. لذا يتوجب علينا بدايةً معرفة معنى تلك الديون التي يُحرم من استيفائها الدائنون ولا تنتقل إلى الدولة الخلف عبر بيان المقصود بها، وبيان متى تستحق صفة المقت عبر إيضاح شروطها، فهناك عدة شروط يتفق الجميع على ضرورة توافرها، وهناك من يفترض شروط أخرى كاستبدادية الحاكم[٢]. رغم أن القائمين على الحكم المستبد قد يعقدون ديون مشروعة تهدف إلى بناء منشآت عامة كالمستشفيات والجامعات أو استيراد الأغذية أو الأدوية وغيرها من الأهداف المشروعة لصالح الشعب، كما أن الأنظمة الديمقراطية قد تتخللها ديون مقيتة شخصية من بعض الممارسين للسلطة فيها.

بناءاً على ما تقدم، سنتناول هذا المطلب في فرعين، الأول لبيان المقصود بالديون المقيتة، والفرع الثاني لبيان شروطها.

الفرع الأول

المقصود بالديون المقيتة

لم يتفق الفقه الدولي على صياغة معينة لمفهوم الديون المقيتة، نتيجة تعدد الرؤى حول أصناف تلك الديون وتسمياتها، فالبعض يطلق عليها تسمية (ديون النظام الحاكم)[٣]. ويسميها آخرون (الديون البغيضة) أو (الكريهة) أو (المقيتة) (odious debts)[٤]. وربما أن عدم الاتفاق المذكور وراء سبب عدم ذكرها ضمن الديون محل الخلافة بين الدول في اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣[٥].

ظهر مصطلح (الديون المقيتة) لأول مرة في عام ١٩٢٧ من قبل الفقيه الروسي (الكسندر ناحوم ساك)[٦]. حيث عرّفها على أنها الديون التي تقترضها الأنظمة الاستبدادية

بهدف تثبيت حكمها عبر اضطهاد الشعوب واخضاعها، دون أن تهدف إلى تلبية المصالح والحاجات العامة، مع علم الجهة الدائنة بذلك، فإن تمكنت الحكومة الجديدة من إثبات ذلك فلا تنتقل لها تلك الديون وتعفى من تسديدها، ومن ثم فإن (ساك) يرى إن القروض التي يلجأ لها النظام المستبد لتقوية نظامه غير الديمقراطي وقمع السكان المعارضين له تكون قروض مقيتة وغير ملزمة لسكان الدولة بأسرها؛ كونها ديون شخصية للسلطة المستدينة، وبالتالي تسقط مع سقوط تلك السلطة(٧).

وأهم ما ينتقد به الفقيه (ساك) قصره الديون المقيتة على حالة واحدة فقط من حالات خلافة الدول، ألا وهي حالة تغيير نظام الحكم، في حين أنها توجد كذلك في حالات الخلافة الناجمة عن تغيير الإقليم، حيث لا يوجد ما يمنع تحققها فيها، وهناك عدة ممارسات دولية تؤكد ذلك، كقضية الديون الكوبية عام ١٨٩٨ بعد ضم الولايات المتحدة لكوبا من اسبانيا، فضلاً عن حصره لتلك الديون بالأنظمة الاستبدادية، رغم أن بعض المختصين في القانون الدولي يذهبون إلى أن الأنظمة الديمقراطية قد تتخللها ديون مقيتة شخصية من بعض الممارسين للسلطة فيها(٨). رغم أن استبدادية الحكم تعد قرينة على عدم مشروعية ما تقترضه من ديون.

إن مشروع اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ كان قد تضمن تعريفين للديون المقيتة، أحدهما من وجهة نظر الدولة الخلف، حيث عرّفها بأنها الديون التي تعقدها الدولة السلف لخدمة أغراض تتنافى مع المصالح الرئيسة للدولة الخلف أو الإقليم الذي نقلت إليه، أما التعريف الثاني فهو من وجهة نظر المجتمع الدولي حيث عرّفها بأنها الديون التي تعقدها الدولة السلف لأغراض لا تتفق مع القانون الدولي المعاصر، ولا سيما مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة(٩). وحددت المادة (٢) من الميثاق مبادئ الأمم المتحدة بالآتي:

١- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء

٢- حسن النية في تنفيذ الالتزامات

٣- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية

٤- حظر استخدام القوة أو التهديد بها

٥- مبدأ تقديم العون إلى المنظمة وتعضيد مواقفها

٦- مبدأ ألزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة

٧- مبدأ عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول.

ومن ثم فإن أيّة ديون تعقد خلافاً للمبادئ المذكورة أعلاه تعد مقيتة وغير ملزمة للدولة الخلف، إلا أن بعض الوفود المشاركة في الاعمال التحضيرية لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها رفضوا إدراجها ضمن بنود الاتفاقية؛ بحجة أنها من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ولا حاجة لتدوينها، كما أن الخلاف حول تحديد أنواعها أفضى إلى نتيجة عدم إدراجها في نص الاتفاقية المعتمد من الوفود(١٠).

وبذلك فإن المشروع لم يشترط علم الجهة الدائنة بالهدف الحقيقي من الدين، فضلاً عن حصره الديون المقيتة بحالات حصول تغيير في إقليم الدولة دون حالة نظام الحكم، رغم أن الأخيرة ضرورية لمعالجة عدم التزام الأنظمة الجديدة بالديون المقيتة للحكومات السابقة، فالعدالة توجب عدم إلزام الحكومة الخلف بديون سلفها إن كانت الغاية منها تمويل الحروب غير المشروعة، كما أن المشروع لم يتناول الأنواع الأخرى للديون الأخرى التي تكون غاياتها غير المشروعة والتي سنأتي على ذكرها عند تناولنا لأنواع الديون المقيتة في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

فيما عرّفها الدكتور (ثقل سعد العجمي) على أنها "الديون التي تبرمها الدولة المورثة أو الحكومة السابقة لأهداف وأغراض تتعارض مع مصلحة الدولة الوارثة أو الإقليم المتوارث أو الدولة التي تغيّر نظام الحكم بها مع علم المقرضين بأهداف هذه الديون، سواء كان هذا العلم حقيقياً أم مفترضاً، أو تلك التي تبرمها الدولة المورثة أو الحكومة السابقة لتحقيق أهداف وغايات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة"(١١). وأهم ما ينتقد به التعريف الأخير أنه يضيق من معنى الديون المقيتة بجعلها قاصرة على الديون المخالفة للقواعد الآمرة في القانون

الدولي، خاصة في ظل عدم وجود معيار محدد ودقيق يمكن اللجوء إليه في تحديد طبيعتها الآمرة، حيث عرّفتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بصياغة عامة دون اعتماد معيار محدد[١٢]. على أنها القواعد التي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف بها باعتبارها قواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة[١٣]. ورغم عدم جعل دكتاتورية نظام الحكم ضمن شروط الديون المقيتة من قبل الفقيه (جف كنك)، إلا أن تعريفه كان أكثر دقة وشمول من غيره، إذ عرّفها على أنها "تلك الديون التي يتم التوقيع عليها ضد مصالح مواطني بلد ما، وبدون رضاهم، ومع معرفة كاملة من الدائن بذلك"[١٤].

ومن خلال ما تقدم، وبعد ذكر أهم التعريفات للديون المقيتة، يمكن لنا أن نعرّفها على أنها الالتزامات المالية الناشئة عما تقترضه الحكومات المستبدة من ديون في سبيل تحقيق غايات بعيدة عن المصلحة العامة للدولة وشعبها وبدون رضاه، خلافاً لقواعد القانون الدولي، مع علم الجهات الدائنة بذلك.

الفرع الثاني

شروط الديون المقيتة

من خلال التعريف الأخير للديون المقيتة، يمكن أن نحدد شروط تلك الديون في وجود التزامات مالية على الدولة عقدتها حكومتها المستبدة، خلافاً لقواعد القانون الدولي، من أجل تحقيق غايات غير مشروعة، مع علم الجهة الدائنة بذلك.

أولاً/ وجود التزام مالي على الدولة:-

إن الديون المقيتة يجب أن تدين بها الدول حصراً، ومن ثم يخرج من نطاقها ديون اشخاص القانون الخاص الطبيعيين أو المعنويين؛ لأنها لا تتأثر عند تغيير إقليم الدولة أو نظام حكمها، ويخرج من نطاقها أيضاً ديون المنظمات الدولية لأن ميثاق المنظمة الخلف أو السلف غالباً ما ينص على آلية معالجتها أو يتم تسويتها من خلال اتفاق لاحق[١٥].

كما أن تلك الديون تشمل ما تقترضه الدول من قروض سواء كانت داخلية أو خارجية، اختيارية أو اجبارية، مؤبدة أو مؤقتة[١٦]. وكذلك الالتزامات المالية الأخرى التي كانت بذمة الدولة السلف كالتعويضات الناشئة عن مسؤوليتها الدولية والناتجة عن عضويتها في المنظمات الدولية كالاشتراكات أو التعويضات الناتجة عن المسؤولية الدولية للمنظمة، فلا يمكن تصور عدم مشروعية نشأتها؛ على أن تكون نشأت الالتزامات المذكورة مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبخلافه تعد ديون مقيتة.

ثانياً/ استبدادية نظام الحكم: -

إن استبدادية نظام الحكم للدولة السلف يعد قرينة على عدم مشروعية ما تقترضه من ديون، ويقوم هكذا نظام على التفرد بالسلطة من فرد او مجموعة أفراد واستئثارهم بالحكم وإدارة شؤون المجتمع دون مشاركة المحكومين وتعسفهم في استخدام السلطة، حيث تعد إرادة الحاكم وهواه بمثابة قانون، وتكون إدارة المجتمع بشكل بوليسي من اجل الحفاظ على الاستئثار بالسلطة[١٧]. كما أنه غير شرعي مصدره العنف والقوة القاهرة، وممكن أن يصل إلى الحكم بشكل ديمقراطي إلا أنه يتمسك بالسلطة ويرفض تداولها بشكل سلمي، لا تقيده التشريعات وتتضاءل فيها حقوق الانسان الأساسية[١٨].

ووفقاً لما تقدم، فإن الشرط المذكور يضع قيداً على الجهات الدائنة من أجل التمتع بالحماية القانونية الكاملة لحقوقهم التعاقدية، إذ عليها عدم تقديم الديون إلى أنظمة بائن استبدادها من خلال اضطهاد شعوبها وانفراد حكامها بالسلطة، وبخلاف ذلك تعد الديون مقيتة ولا تنتقل إلى الدولة الخلف؛ حيث تعد عملية منح الدين بحكم المساعدة والتحريض على ممارسات غير مشروعة كنهب أموال الشعب وانتهاك حقوق الانسان، ولكن الشرط المذكور يواجه بعض الصعوبات في التطبيق في مقدمتها كيفية اثبات علم الجهة الدائنة بالطبيعة الاستبدادية لنظام حكم الدولة المدينة إلا إذا كانت تلك الطبيعة بيّنة للجميع، ولكن ماذا لو أصبح النظام مستبدّاً بعد عقد الدين؟ فهنا لا يمكن تحميل الجهة الدائنة مسؤولية ما أقرضته من ديون سابقة، إذ أن توافر هذا الشرط يجب أن يكون وقت إبرام الدين[١٩]. ومن ثم تعد

استبدادية الحاكم قرينة عدم مشروعية الغاية من الدين، ويجب أن تدعم تلك القرينة بأدلة وقرائن أخرى تؤكد عدم استخدامها لمصلحة الشعب والمصالح العليا للدولة، إذ أن استبدادية الحكم غير كافية لوحدها لوصف جميع الديون التي يعقدها القائمين على الحكم بالمقيتة، فقد تعقد ديون مشروعة لتحقيق مصالح الشعب وتوفير احتياجاته الأساسية.

ثالثاً/ أن يكون الالتزام المالي قد نشأ خلافاً لقواعد القانون الدولي: -

أن ديون الدول تكون مشروعة حينما تكون نشأتها وفقاً لقواعد القانون الدولي، وعند مخالفتها لها تعد غير مشروعة، مثل انتهاك الالتزامات القانونية أو قوانين المؤسسات المالية الدولية، أو المبادئ القانونية المقبولة عالمياً[٢٠]. بمعنى أن الديون تعد مقيتة في حال ثبوت نشأتها خلافاً لشروط دين الدولة السلف التي حددتها المادة (٣٣) من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ بأن يكون (وفقاً للقانون الدولي)، أي تكون نشأتها وموضوعها وغايتها متوافقة مع المصادر الأصلية للقانون الدولي المحددة بموجب المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من معاهدات وعرف دوليين ومبادئ القانون العامة، حيث تعد ديون غير مشروعة التي تعقدها دولة ما لترسيم حدودها بشكل مخالف للمعاهدة المعقودة مع إحدى الدول المجاورة لها تعد غير مشروعة أو لشراء أسلحة لاستخدامها او التهديد بها في غير حالات الدفاع الشرعي أو بشكل مخالف للمعاهدات الشارعة كميثاق الأمم المتحدة، كما تعد غير مشروعة أية ديون تنشأ لتحقيق أهداف مخالفة لما استقر عليه العرف الدولي، كاقتراض دولة ما في سبيل تحديد مياهها الإقليمية أو للمحافظة على المجرمين وعدم تسليمهم خلافاً لقواعد العرف الدولي، وكذلك الحال بالنسبة لديون الدولة السلف التي تنشأ من أجل تحقيق أهداف مخالفة للمبادئ العامة للقانون كالديون التي تقترضها الدول لتمويل جهات معينة داخل دولة أخرى خلافاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول او من اجل اضطهاد لشعوب وحرمانها من حق تقرير مصيرها؛ كونها من المبادئ العامة الراسخة في القانون الدولي، على أن تكون الجهة الدائنة عالمة بذلك وقت نشأتها.

رابعاً/ عدم مشروعية الغاية من الدين: -

تلجأ الدول في العادة إلى الدين من أجل تغطية نفقاتها وتحقيق أهداف مشروعة وفقاً لمصالح الدولة وشعبها وتحقيق رفاهيتهم[٢١]. فإن كانت الغاية من الديون بعيدة عن ذلك كأن تهدف إلى ترسيخ نظام الحكم المرفوض من الشعب أو لشن حروب غير مشروعة مع غيرها من الدول أو لاستمرارها أو شراء الألغام الأرضية أو في سبيل استغلالها بشكل فردي من قبل أشخاص النظام بعيداً عن المصلحة العامة للشعب[٢٢]. فحينئذ تعد ديون مقيتة ولا تنتقل الى الدولة الخلف، في حال تمكنت الأخيرة من اثبات الغاية البغيضة للدين، فضلاً عن علم الجهة الدائنة بذلك، في حين أن الأموال التي يتم إقراضها على سبيل المثال لبناء الجسور والمدارس، ويستخدم جزءاً منها لتحقيق هذه الغاية، وتم استغلال جزؤها المتبقي من قبل الحاكم المستبد، بمعنى أن جزء من الديون فقط يذهب لخدمة الجمهور المضطهد، فإن الدائنين لا يتحملون المسؤولية إلا عن جزء الدين الذي خدم منافع مشروعة[٢٣].

خامساً/ علم الجهة الدائنة بعدم مشروعية غرض الدين:-

إن فكرة الديون المقيتة تقوم على حرمان الجهة الدائنة من استحصالها نتيجة اشتراكها ودعمها في تحقيق أهداف غير مشروعة تعلمها قبل عقد الدين[٢٤]. فالدائنون يجب ان يكونوا على درجة من الوعي، سواء كانوا دولة أو منظمة دولية أو من أشخاص القانون الخاص الطبيعيين أو المعنويين، ولكن كيف يمكن إثبات ذلك العلم؟ للإجابة على التساؤل المذكور ظهر اتجاهان شخصي وموضوعي، الأول يعتمد على معرفة الدائنين بدكتاتورية نظام الحكم للدولة المدينة واستبداد حاكمها، بمعنى أن هذا المعيار لا ينظر إلى الدولة المدينة وإنما إلى الشخص الذي يمثلها من أجل الحصول على قرض، ومن ثم يستبعد تطبيق الديون المقيتة عندما تكون الحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي من الشعب، إلا أن ذلك صعب التأكد منه في

حالات الديمقراطية الوهمية التي تدعي فيها الحكومة أنها مشروعة تمثل الشعب عبر انتخابات صورية غير حقيقية[٢٥].

أما المعيار الموضوعي فينظر إلى المنفعة العائدة على الشعب من تلك الديون وقت الاقتراض، فإن ثبت أن عقد القرض يمنح الجهة الدائنة ميزة مفرطة على نحو غير عادل مع الدولة المدينة، أو ثبوت الغاية غير المشروعة التي يسعى إليها الحاكم من الدين من خلال العقد أو عبر وقائع معينة دون حاجة إلى ذكرها في اتفاقيات الدين، كوجود ثورة داخل البلد المقترض وعلم الجهة الدائنة بأن القرض سيستخدم لقمع الثوار وتقوية مركز النظام القائم، أو كان المقترض في حرب غير مشروعة مع دولة أخرى وهي بحاجة إلى شراء الأسلحة وهو ما دفعها إلى عقد القرض.

ورغم وجاهة المعيار الموضوعي، إلا أنه مشوب بالقصور أيضاً لعدم إمكانية ضبطه وصعوبة معرفة الغاية الحقيقية من الدين، فالقرض الذي تهدف منه الدولة شراء الأسلحة على سبيل المثال ممكن أن تستخدم لحرب عدوانية غير مشروعة أو قد يكون استخدامها للدفاع الشرعي، وكذلك القروض التي تستخدم أموالها لبناء السجون، ممكن أن يستخدمها النظام لقمع شعوبها ومن الممكن أن تكون مكاناً لإيداع المجرمين حفاظاً على النظام العام والحريات والحقوق[٢٦].

ونعتقد بضرورة العمل بكلا المعيارين الشخصي والموضوعي تلافياً لعيوبهما وليكمل كل منهما الآخر، ويجب النظر إلى كل حالة على حدة للوقوف على طبيعة الدين ومعرفة كونها مقيتة من عدمه، إذ أن المعرفة باستبدادية الحاكم ممكن أن تكون دليل أولي على عدم مشروعية الغرض من الديون التي يعقدها، لكن يجب أن يُدعم ذلك بأدلة أخرى موضوعية تؤكد عدم استفادة الشعب منها أو استخدامها بعيداً عن المصالح العليا للدولة.

إضافة لما تقدم، فإن مفهوم الديون المقيتة مستقل عن تغيير نظام الحكم غير الشرعي، أي أن الدين لا يصبح مقيتاً عند التغيير والتحول إلى نظام ديمقراطي، وإنما تكتسب تلك الصفة وقت إبرامها[٢٧]. رغم صعوبة تنفيذ ذلك المفهوم في ظل سيطرة الحاكم المستبد على

النظام وعدم السماح لأية جهة في الدولة من الاعتراض على إبرام الدين وعدم الالتزام به، ما دام ذلك النظام موجوداً وجاثم على صدور شعبه.

إن مفهوم (الديون المقيتة) ليس له اساس تشريعي الذي يساعد على وصف الكثير من حالات الديون، إذ أن هناك رغبة مفهومة لإطلاق ذلك الوصف على العديد من حالات الديون التي تبدو كذلك، وان الفكرة الاساسية لها تركز على ان يكون غرض الدين ضد مصالح الدولة والشعب، حيث أن هناك ديون لا تسدد، ولكن لأسباب لا ترتبط بغرضها الاساسي، فرغم أن بعضها ليست مقيتة إلا أنها تشطب عندما يؤدي تسديدها إلى اضعاف قدرة الدولة على حماية الحياة والحقوق الاساسية للشعب[٢٨]. حيث أعلنت النرويج عام ٢٠٠٦ أنها ستلغي الديون التي قدمتها إلى عدة دول خلال الأعوام (١٩٧٦-١٩٨٠) عبر ما وصفته بحملتها التصديرية للسفن، حيث اعتبرت الحكومة النرويجية أن تلك الديون ناجمة عن فشل في سياسة التنمية، واعترفت خلالها أنها ديون غير سليمة، طغت فيها المصالح التجارية النرويجية وهيمنت على اعتبارات سياسة التنمية، لذا تتحمل النرويج بوصفها بلداً دائناً مسؤولية مشتركة عن تلك الديون[٢٩]. بمعنى أن جوهر الديون المقيتة يركز على الغرض من الدين وليس على عواقب تسديده، وان الاتجاه الذي يؤخذ في الحكم هو النظر إلى الخلف اي اصل الدين وليس إلى الامام اي عواقب التسديد، بمعنى انها ذات طبيعية رجعية، ولا علاقة لها أيضاً بالقرارات غير حكيمة التي تنتج من الادارة السيئة للاقتصاد، ولكنها تهتم بالظروف التي تعقد فيها الديون لغايات بعيدة عن مصالح شعب الدولة المدينة[٣٠].

نستخلص مما تقدم، إن ديون الدول تعد مقيتة إذا ما تحققت الشروط المذكورة، ومن ثم لا تنتقل إلى الدولة الخلف، ويأتي هذا الأثر المترتب على تلك الديون حماية للشعوب وكذلك عقوبة على علم الجهة الدائنة بحقيقة الغرض من الدين قبل إبرامه، من خلال واجبها في مراقبة مكان إيداع الأموال المقترضة وملاحظة سوء استخدامها، ومطالبة المدين بالمعلومات التي تمكنها من ذلك، فضلاً عن مطالبته بضمانات كافية لاستخدام الأموال بصورة مشروعة كشرط لتقديم القرض، والزامه بإصدار دليل على كيفية استخدام القروض، وجعل هذه البيانات علنية، ومن ثم ينبغي أن يتحمل الدائنون تبعة عدم قيامهم بواجباتهم المذكورة[٣١].

ورغم وجود مفهوم مستقر بعدم خلافة الدول للديون المقيتة، إلا أن ذلك لا يتحقق في جميع الحالات لأسباب سياسية، كما يعتقد بعض الباحثين أن المفهوم المذكور خطر جداً وليس بالأمر اليسير، إذ أعلنت الولايات المتحدة أن الديون التي خلفتها الحكومة العراقية عن النظام السابق لعام ٢٠٠٣ تعد مقيتة، وتم تعيين وزير الخارجية السابق جيمس بيكر كمبعوث للرئيس بوش بشأن الديون العراقية، وكانت المطالبة منذ البداية باستفادة الشعب العراقي من مفهوم الديون المقيتة، والطلب من المقرضين إثبات مشروعية قروضهم، ومعالجة تلك الديون عبر هيئة تحكيم دولية، الا أن الولايات المتحدة تراجعت بسرعة واختارت بدل ذلك التفاوض مع نادي باريس، بحجة خطورة خلق سابقة محفوفة بالمخاطر وتحسباً للتناقضات التي يمكن أن تنشأ عن هذه التدابير؛ نتيجة وجود حالات مماثلة للعراق في دول أخرى كنيجيريا واندونيسيا وكينيا وجورجيا بعد خروجها من عقود الحكم الاستبدادي وهي مثقلة بديون كبيرة دون أن تعفى منها[٣٢]. في حين أن بعض الديون التي خلفتها الحكومة العراقية تعد مقيتة وبشكل صريح لا يقبل التأويل، كالديون السعودية المقدمة الى العراق خلال الحرب مع إيران والبالغة (٤١) مليار دولار، إلا أنها لا تزال محل جدل ولم يحسم أمرها لحد الآن، فالجانب السعودي لم يُثر مسألة تلك الديون بشكل صريح حتى الآن خوفاً من شمولها بمفهوم الديون المقيتة كونها ديون حرب ومن ثم عدم تسديدها لهم بشكل نهائي، أما الجانب العراقي فهو متخوف أيضاً من فتح باب تلك الديون؛ تحسباً لعدم القدرة على حسمها لصالحه نتيجة ما يمر به العالم من تطورات سياسية من الممكن أن تؤثر على تسوية تلك الديون بشكل عادل.

المطلب الثاني

أنواع الديون المقيتة

جاءت اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ خالية من الإشارة إلى الديون المقيتة؛ حيث أن بعض الوفود المشاركة في الاعمال التحضيرية للاتفاقية اعتبرتها من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، فضلاً عن الخلاف حول تحديد أنواعها، مما أدى الى عدم ادراج وسائل تسويتها في نص الاتفاقية المعتمد من الوفود[٣٣].

وتكون الديون مقيتة عندما يعقدها القائمون على السلطة العامة في الدولة السلف من اجل تحقيق أهداف خاصة أو لا تنسجم مع الصالح العام مع معرفة المقرضين بذلك، ومن أمثلتها الديون التي يكون الهدف منها إخضاع الشعب وقمعه أو لتمويل حرب غير مشروعة أو ناتجة عن التجارة بالأرقّاء أو المواد المخدرة أو ديون شخصية التي تهدف الى تحقيق مصلحة اشخاص النظام[٣٤]. ومن ثم فإن الديون المقيتة تكون على عدة أنواع وفقاً للغاية غير المشروعة المراد تحقيقها منها، إذ أن هناك ديون الحرب والشخصية والاخضاع وهناك أخيراً ما تهدف إلى تحقيق غايات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة، وسنحاول بيان كلاً منها في فرع مستقل.

الفرع الأول

ديون الحرب

يقصد بديون الحرب بأنها ما تعقده الدولة السلف من قروض في سبيل تمويل حرب وشيكة أو الاستمرار بها في مواجهة دولة أخرى، سواء كانت حالة الخلافة بشكل كلي أي ناتجة عن تغيير نظام حكمها أو زوال شخصيتها القانونية من خلال تفكك إقليمها أو اتحاده مع إقليم دولة أخرى، أو كانت جزئية ناتجة عن تغيير جزء من إقليم الدولة دون أن تمحو شخصيتها القانونية وذلك عبر الاستقلال من الاستعمار أو ضم جزء من الإقليم إلى دولة أخرى أو انفصاله وتكوين دولة مستقلة بذاتها.

وتشير أغلب المصادر التي تناولت الديون المقيتة إلى أن الديون التي تقدم لدعم الدخول في أية حروب أو الاستمرار فيها تعد مقيتة إن كانت الجهة الدائنة تعلم بغرضها المذكور[٣٥]. في حين أن هذا الرأي يجافي العدالة ويتعارض مع قواعد القانون الدولي؛ إذ أن هناك حالات تكون الحروب فيها مشروعة، ومن ثم تنتقل الصفة المشروعة إلى الديون التي تقترضها الدول وتلتزم بتسديدها الدولة الخلف.

ومن الجدير بالذكر، فإن ميثاق الأمم المتحدة منع اللجوء إلى الحروب بين الدول عبر تبنيه لمبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها، ليكون ذلك فيصلاً للتفرقة بين القانون الدولي

التقليدي والقانون الدولي الحديث بشأن مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، وإن كان عهد عصبة الأمم والمعاهدات والتصريحات والبروتوكولات التي عقدت في ظله قد نصت على الحد من حق الدول في استعمال القوة، ألا أنها لم تتضمن تحريماً عاماً لها في جميع الحالات، فوقعت الحرب العالمية الثانية التي جرت على العالم أحزاناً وأهوالاً كبيرة بعد فشل عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين[٣٦]. لذلك لم تجد شعوب العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مفراً من السعي قدماً نحو ترسيخ مفاهيم التضامن والتنظيم الدولي، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وقد عبرت عن ذلك ديباجة ميثاقها، كما أشار الميثاق إلى ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة الدول بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[٣٧].

وقد ثار خلاف في الفقه الدولي حول تفسير معنى كلمة (القوة) الواردة في النص المذكور من حيث أنها تنصرف فقط إلى القوة المسلحة أم تمتد فتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضاً، فذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بها ينصرف إلى القوة العسكرية ولا يتجاوزها لكي يشمل الضغوط السياسة والاقتصادية، ورأى آخرون شموله القوة العسكرية وغيرها، أي تشمل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية[٣٨]. وهو ما نؤيده؛ لأن الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق نصت على (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة") وبالتالي لم تحصر الصور المحظورة للقوة، بل بينت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة والتي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وليست القوة العسكرية، بل إن ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية ضد دولة معينة قد يؤدى إلى ذات النتيجة وبطريقة واضحة، وبذلك فقد جاء حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة موضوعياً بغض النظر عن المبررات والأعذار، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد تمكنت لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي من تحقيق خطوة إيجابية بتجريد الدول من حق اللجوء إلى استخدام القوة أو الحرب لتسوية المنازعات الدولية وذلك ببناء تنظيم قانوني ينشد تحقيق السلم والأمن الدوليين، وقد جاء الميثاق باستثناء على

تحريم استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، ويجب على الدولة التي تستعمل حقها في الدفاع أن تخبر المجلس فوراً بما تقوم به[٣٩].

ووفقاً لما تقدم، فإن الديون التي تأخذها الدول من أجل الدفاع الشرعي عن نفسها أو الإسهام في الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تعد ديوناً مشروعة وليس مقيتة رغم أنها عقدت من أجل الدخول في الحروب أو الاستمرار بها، وليس من العدالة اعتبارها مقيتة، فحينما تعرض العراق لهجمة التنظيم الإرهابي (داعش) مما اضطرت الحكومة العراقية إلى الاقتراض لحاجتها إلى شراء الأسلحة الكافية وتدريب افراد قواتها المسلحة، وليس من العدالة والمنطق اعتبارها ديون مقيتة؛ وذلك لأن غرضها مشروع متمثلاً في حماية المواطنين من بطش هذا التنظيم الإرهابي المعادي للإنسانية أينما وجدت.

الفرع الثاني

الديون الشخصية وديون الاخضاع

إن تغيير نظام الحكم لا يؤثر في الشخصية القانونية للدول وذلك وفقاً لمبدأ استمراريتها، إلا أن تغييره يوجب مراجعة كافة الالتزامات التي أبرمتها الحكومات السابقة وبما ينسجم مع النظام الجديد؛ وذلك على أساس حدوث تغيير جوهري في الظروف التي عقدت في ظلها تلك الالتزامات، أي أن تغييره وإن كان لا يؤثر على الشخصية القانونية للدولة إلا أنه سيؤثر على التزاماتها المالية[٤٠]. كما إن تغيير نظام الحكم يعد ضمن حالات خلافة الدول في الديون وبغض النظر عن وسيلة التغيير؛ وذلك من أجل مراجعة ديون الدولة السلف ومعرفة المشروعة والمقيتة منها.

وتعرّف الديون الشخصية على أنها "تلك التي تبرمها السلطة في دولة ما، ليس لمصلحة هذه الدولة ولإشباع احتياجاتها، وإنما للمنفعة الشخصية للأفراد القائمين على هذه

السلطة ولذويهم، مثال على ذلك أن يقوم الحاكم في دولة ما بإبرام دين من أجل شراء القصور في الخارج أو شراء الممتلكات الخاصة له ولأفراد أسرته"[٤١].

وتعد الديون المذكورة مقيتة ولا تنتقل إلى الدولة الخلف في حال علم الجهة الدائنة بغرضها الشخصي؛ كونها ناجمة عن استغلال الحاكم للسلطة أو تجاوزها، ومن ثم لم يستفد الشعب منها حتى يسأل عنها، فهي ديون شخصية للسلطة وتسقط بسقوطها[٤٢]. فحينما اقترض الرئيس الكوستاريكي (تينوكو) عام ١٩١٩ ديناً من بنك كندي استعمله لأغراض شخصية له ولأخيه، وبعد سقوط نظامه عام ١٩٢٣ رفضت الحكومة الجديدة تسديدها، وتم الاتفاق على عرض النزاع أمام محكّم دولي واختيار القاضي الأمريكي (Taft)، حيث حكم بأن حكومة كوستاريكا غير ملزمة بدفع الديون؛ لأن ديون الدول يجب أن تنفق من أجل المصلحة العامة وليس لأغراض شخصية وأن البنك الكندي كان على علم بحقيقة القرض المذكور، كما أصدرت كوستاريكا عام ١٩٢٢ قانون ألغى جميع العقود التي عقدها دكتاتورها السابق من عام ١٩١٧ إلى ١٩١٩، بما في ذلك الديون التي اقترضها من بنك بريطاني، واعترضت بريطانيا على القانون المذكور أمام محكمة التحكيم الدولية، إلا أنها أيدت القانون؛ بسبب أن أموال تلك القروض صُرفت لأغراض شخصية غير مشروعة بعيداً عن مصالح الشعب الكوستريكي[٤٣].

كما خلفت حكومة العراق عام ٢٠٠٣ ديون شخصية استغلها اشخاص النظام السابق لمصالحهم الخاصة في شراء وبناء القصور واليخوت وايداعها في حساباتهم المصرفية الشخصية في الخارج، حيث أكد وكيل وزارة الدفاع الأمريكية (بول وولفويتز) أمام مجلس الشيوخ "أن الكثير من الأموال التي اقترضها النظام العراقي استخدمت لشراء الأسلحة وبناء القصور"[٤٤].

أما ديون الاخضاع فيقصد بها الديون المترتبة لقمع الحركات الانفصالية وقهر الشعوب المنتفضة ضد حكوماتها غير الشرعية ونحوها[٤٥]. ويرتبط هذا النوع من الديون بالأنظمة الدكتاتورية، إذ تهدف إلى اخضاع الشعب الى السلطة الاستبدادية الحاكمة عبر قمع

حركات التمرد والثورات، وذلك من خلال بناء السجون والمعتقلات السرية أو شراء أدوات لتعذيب المعتقلين وغيرها من وسائل القمع والقهر غير المشروعة، وتدرج ضمن هذا النوع من الديون المقيتة أيضاً ما تقترضه الدولة السلف المحتلة بهدف تثبيت سيطرتها واخضاع الشعوب المحتلة لسلطتها، لذلك فإنها تعد مقيتة في حال ثبوت علم الجهة الدائنة بغرضها الحقيقي، لذلك فإن الولايات المتحدة عام ١٨٩٨ عدت الديون التي اقترضتها اسبانيا باسم كوبا خلال فترة احتلالها مقيتة؛ كونها تمت دون موافقة الشعب الكوبي فضلاً عن استخدامها في قمع كفاحهم ضد الاستعمار(٤٧). ودفعت الولايات المتحدة في أن المقرضين كانوا يعلمون عند الإقراض أن أموالهم ستستخدم لهذا الغرض(٤٨).

ومن الممارسات الدولية لديون الاخضاع أيضاً، رفض الحكومة السوفيتية بعد الثورة الشيوعية عام ١٩١٧ الالتزام بديون الحكومة القيصرية؛ بحجة أنها ديوناً مقيتة ولم تكن لصالح الدولة، وانما كان استخدمها في تثبيت حكمه واخضاع الشعب(٤٩). وأقدمت ليبيا على اعلان رفض سداد الديون الإيطالية خلال فترة احتلالها لها؛ كونها غير مشروعة، وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الموقف الليبي بموجب قرارها رقم (٣٨٨) لعام ١٩٥٠، كما رفضت غينيا خلافة ديون فرنسا المحتلة لها وذلك عقب استقلالها عام ١٩٥٨(٥٠).

كما رفضت جنوب افريقيا عام ١٩٩٤ خلافة أي جزء من ديون النظام العنصري السابق لها، حيث أعلن الرئيس (نيلسون مانديلا) عدم التزام بلاده بتلك الديون؛ كونها غير أخلاقية ومقيتة ساهمت في تكريس الفصل العنصري في ناميبيا(٥١).

الفرع الثالث

الديون التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة

تتعلق قواعد القانون الدولي بالمصالح الأساسية التي يقوم عليها النظام العام للمجتمع الدولي، ويعد احترامها وعدم الاتفاق على ما يعارضها التزام أساسي على جميع الدول، حتى وإن أدى ذلك إلى التضحية بمصالحها الخاصة، وتمثل القواعد الآمرة مجموعة القواعد العامة التي يؤدي عدم مراعاتها الى التأثير في جوهر النظام القانوني الذي تعود عليه القواعد، حيث يبلغ الامر حداً لا يستطيع فيه اشخاص القانون أن يعقدوا اتفاقات خاصة خلافاً لها، وذلك لأن عملهم سوف يتعرض للبطلان المطلق(٥٢). لذا عمدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بموجب المادتين (٥٣،٦٤) على توفير الحماية اللازمة لها من خلال تقرير بطلان أية معاهدة دولية تعارضها، للحيلولة دون انتهاكها أو الإخلال بها، سواء كانت تلك القواعد قائمة وقت إبرام المعاهدة وحتى التي سينطبق عليها في المستقبل وصف القواعد الآمرة، فالقانون الدولي في حالة تطور مستمر كونها ترتبط بالمصالح العليا للمجتمع الدولي(٥٣).

إن تلك الحماية تشير إلى أهمية القواعد الآمرة في القانون الدولي، رغم صعوبة تحديدها على سبيل الحصر كونها موضع خلاف وتفتقر إلى التحديد الدقيق(٥٤). إلا أن المادة (٢٦) من مشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٦ أشارت إلى بعض الأمثلة عن تلك القواعد المحرمة للعدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، وكذلك القواعد المنظمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوقها الأساسية الأخرى(٥٥).

ويذهب بعض الفقهاء الى ذكر تلك القواعد على سبيل الحصر عبر تعريفهم لها على أنها "تلك القواعد المثبتة في ميثاق الأمم المتحدة مضافاً اليها تحريم العبودية والقرصنة ومبادئ حقوق الانسان، وحرية الملاحة في البحار العامة، واستخدام الفضاء للأغراض السلمية، وقواعد تحريم إبادة الجنس البشري في ممارسات الدول في المستقبل"(٥٦). في حين أن ذلك التحديد مهما بلغ من سعة سيثبت قصوره مستقبلاً نتيجة التطور المستمر لقواعد القانون الدولي وتنوع وتطور العلاقات والمصالح الدولية وإمكانية ظهور قواعد آمرة جديدة وفقاً لذلك.

كما حددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ طبيعة وخصائص القاعدة الآمرة بنصها على أن (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع)[٥٧]. ورغم أن ذلك التحديد عاماً دون اعتماد معيار محدد، إلا أنه يمكن بيان خصائص القاعدة الآمرة بالآتي[٥٨].

١- أنها قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

٢- أنها قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بمجموعها.

٣- أنها قاعدة لا يجوز الإخلال بها.

٤- أنها قاعدة لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة[٥٩].

ووفقاً لما تقدم، فيمكن أن تكون الديون التي عقدتها الدول باطلة وغير مشروعة في حال تعارض موضوعها مع قواعد القانون الدولي الآمرة السابقة لها، فإذا اقترضت دولة ما لغرض يتعارض مع قاعدة آمرة سابقة لها، كأن يكون لغرض المتاجرة بالرقيق مع علم الجهة الدائنة بذلك، فإن القرض المذكور يعد من الديون المقيتة التي لا تنتقل إلى الدولة الخلف عند حصول حالة خلافة.

فيما نصت المادة (٦٤) من الاتفاقية سالفة الذكر على (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فأن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)، بمعنى أن المعاهدات التي تبرم صحيحة وسليمة من حيث شروطها الشكلية والموضوعية، وأصبحت غير مشروعة بعد ذلك، لتعارضها مع حكم قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، لم تكن موجودة أو قائمة وقت إبرام المعاهدة فإنها تعد باطلة أيضاً، إلا أن حكم المادة المذكورة يصعب تطبيقها على حالة الديون التي يكون غرضها

لا يتعارض مع قاعدة آمرة موجودة وقت عقدها، وظهور قاعدة آمرة جديدة معارضة لها بعد ذلك؛ إذ أن الديون لا تعد مقيتة إلا إذا ثبت علم الدائنين بغرضها غير الشرعي وقت عقدها، الأمر الذي لا يمكن تصوره في الافتراض المذكور.

وفي بعض الأحيان يتداخل هذا النوع من الديون المقيتة مع نوع آخر منها، ونقصد هنا ديون الاخضاع، في حال تضمنت الأخيرة أيضاً مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، كما في حالة الديون التي تقترضها الحكومة من أجل شراء آلات لتعذيب شعوبها المناهض لحكمها، فهذه الديون مقيتة كونها تستخدم لإخضاع الشعوب فضلاً عن معارضتها لقاعدة آمرة تقضي بحظر التعذيب، ففي هذه الحالة لا تنتقل إلى الدولة الخلف بسبب معارضتها للقواعد الآمرة وليس لسبب آخر، إذ أن ما يميز هذه الديون عن غيرها هو عدم جواز الاتفاق على انتقالها الى الدولة الخلف، في حين يجوز اتفاق أطراف الخلافة الدولية على انتقالها في الأنواع الأخرى من الديون المقيتة[٦٠].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لخلافة الدول في الديون المقيتة ووسائل تسويتها

إن أهمية الديون المقيتة تأتي من عدم انتقالها إلى الدولة السلف، رغم ان قبول الجهة الدائنة على عدم استيفائها ليس بالأمر اليسير، إذ يتفق المتخصصون في القانون الدولي على عدم انتقال الديون المقيتة إلى الدولة السلف بسبب انعقادها لغايات بعيدة عن مصالح الدولة المدينة[٦١]. حتى أن هناك من يذهب إلى أن اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ جاءت خالية من الإشارة إلى تلك الديون؛ كونها من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ولا حاجة لتدوينها[٦٢]. ورغم ذلك فهناك عدة اتجاهات بخصوص الأساس القانوني لعدم مشروعيتها وعدم انتقالها، كما أنها تحتاج إلى وسائل ملائمة لتسوية النزاعات الناشئة عنها بعيداً عن استخدام القوة أو التهديد بها منعاً للنزاعات والصراعات الدولية التي يمكن أن تنجم عن تلك الخلافة.

ووفقاً لما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لبيان أهم الاتجاهات التي حاولت بيان الأساس القانوني لعدم مشروعية الديون المقيتة، والمطلب الثاني لوسائل تسوية الديون المقيتة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لعدم مشروعية الديون المقيتة

ان الأساس القانوني لعدم مشروعية الديون المقيتة وعدم انتقالها إلى الدولة السلف يعد محلاً للخلاف بين الباحثين في القانون الدولي، فمنهم من أعادها إلى نظرية الإثراء بلا سبب، وآخرون كيّفها وفقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق، ومنهم من جعل من نظرية الإنابة أساساً لها.

وبناءاً عليه، سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، الأول لنظرية الإثراء بلا سبب، والثاني لنظرية التعسف في استعمال الحق، والفرع الثالث لنظرية الإنابة.

الفرع الأول

الاثراء بلا سبب

تعد نظرية الإثراء بلا سبب من مصادر الالتزام، ويقصد بها إثراء شخص ما على حساب افتقار ذمة غيره دون مسوغ قانوني، وحينئذ يلزم الأول برد ما أُثري به، وذلك عبر تعويض المفتقر عما لحقته من خسارة وفي حدود ما تحقق للأول من إثراء[٦٣]. وعُرّفت هذه النظرية على أنها "مبدأ عام لا يجيز اغتناء ذمة مالية على حساب ذمة مالية أخرى من دون سبب مشروع، وإلزام المُثري أو خلفه بإرجاع ما كسب للمفتقر"[٦٤]. وتقوم نظرية الإثراء بلا سبب على أساس العدالة التي تقتضي قيام من يثري دون سبب مشروع على حساب غيره بتعويضه؛ وذلك برد أقل القيمتين إليه، وهما: قيمة الإثراء، وقيمة الافتقار[٦٥]. وتقتضي النظرية المذكورة وجود طرفين مع توافر الأركان الأربعة الآتية[٦٦].

١- إثراء أحد الاطراف: بمعنى حصول أية زيادة إيجابية في ذمة الطرف المذكور المالية مادية أو معنوية، وتتمثل الزيادة المادية بمنفعة أو قيمة مادية انتقلت من المفتقر إلى المثري كالإثراء الإيجابي والسلبي والمباشر وغير المباشر، ويمكن أن يكون الإثراء معنوياً إن أمكن تقديره بالمال كتلقي العلم من المعلم.

٢- افتقار الطرف الآخر: حتى يقوم الإثراء يجب أن يتحقق افتقار في جانب الطرف الآخر، والأصل فيه أن يكون إيجابياً بفقدان حقاً عينياً أو شخصياً، أو بانتقاص حق له، ولكنه يمكن أن يكون سلبياً أيضاً عبر فوات منفعة كان من حقه الحصول عليها، فيفتقر بقدر ما فاته من منفعة لا بقدر ما لحقته من خسارة.

٣- وجود علاقة السببية بين الافتقار والإثراء: حيث يشترط لتحقق نظرية الإثراء بلا سبب توافر علاقة سببية بين الافتقار والإثراء، وبالتالي يجب أن يكون افتقار الطرف الثاني هو السبب المباشر في إثراء الأول.

٤- انعدام السبب القانوني للإثراء: أي أن وجود سبب قانوني ينفي نظرية الإثراء بلا سبب، ومن ثم يشترط لتطبيق النظرية أن يكون الإثراء دون سبب مشروع، ويقصد بالسبب المصدر القانوني الذي يحقق الإثراء في ذمة المثري ويعطيه الحق فيه، وقد يكون هذا السبب تصرفاً قانونياً أو حكماً من أحكام القانون.

وتعد النظرية المذكورة من المبادئ القانونية الراسخة في القوانين الداخلية التي تطبق في إطار القانون الدولي؛ باعتبارها من المبادئ العامة للقانون المستقرة في الانظمة الداخلية للدول المتمدنة المشار إليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٦٧]. فضلاً عن تطبيقه من المحاكم الدولية وهيئات التحكيم، حيث استندت إليه لجنة المطالبات الأمريكية الفنزويلية المنشأة عام ١٩٠٣ في قضية التاجر (جون مانات) الأمريكي الجنسية ضد فنزويلا المقيم فيها، التي قامت بمصادرة وبيع بضائعه المستوردة بحجة أنها مهربة لتسديد الرسوم الجمركية التي تضاعفت بسبب التهريب وفقاً للقانون الفنزويلي، وبعد أن طلب (جون) الحماية الدبلوماسية من دولة الولايات المتحدة التي بدورها طالبت من اللجنة الحكم لصالح مواطنها بعد أن دفعت أن

الاستيراد كان بشكل شرعي وليس تهريب، ومن ثم فإن الرسوم المفروضة عليه أقل بكثير من الحقيقية ويجب إعادتها إليه طبقاً لنظرية الإثراء بلا سبب[٦٨].

كما اعتمدتها محكمة التحكيم المختلطة الرومانية المجرية في قضية (Koranyi) عام ١٩٢٩، إذ أشارت إلى انتقال ديون المجر المنفقة لمصلحة الاقليم الذي ضمته رومانيا بصفتها الدولة الخلف له؛ كونها ديون أنفقت على الاقليم، ومن ثم تعد رومانيا قد أثريت على حساب المجر[٦٩].

ومن خلال نظرية الإثراء دون سبب، يمكن التوصل إلى أن الديون المقيتة غير ملزمة للدولة الخلف؛ إذ أن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى إثراء الجهة الدائنة دون سبب، مع تضرر الدولة الخلف نتيجة تسديدها لديون الدولة السلف دون ان تحصل على أية فائدة من ذلك الدين[٧٠].

ونعتقد بعدم صحة نظرية الإثراء بلا سبب كأساس لعدم مشروعية الديون المقيتة؛ إذ أن النظرية المذكورة تشترط إثراء الجهة الدائنة دون سبب، في حين أن ذلك لا يحصل عند إدانتها لدولة ما، حتى وإن علمت بعدم مشروعية غرضها، فكل ما يحصل عند التسديد هو استرجاعها لمبلغ الدّين الذي دفعته مع فوائده إن وجدت، إلا أن النظرية المذكورة يمكن اعتمادها عند القول بإثراء اشخاص نظام الحكم للدولة السلف على حساب الدولة الخلف وشعوبها مع علم الجهة الدائنة بذلك الإثراء، حيث يمكن أن يكون لها مصالح ومكاسب معنوية مقابل إقراضها لتلك الديون المقيتة.

الفرع الثاني

التعسف في استعمال الحق

يعرّف المختصون الحق على أنه مصلحة يقررها القانون أو الشرع، يمكّن صاحبه سلطة استعماله والتصرف فيه ضمن الحدود المرسومة بما يحقق المصلحة دون اعتداء، بمعنى أنه لا يجوز لصاحب الحق أن يتجاوزها ما دام في هذا التجاوز إضرار بالغير، ومن أجل تفادي تلك الأضرار ظهرت نظرية عدم التعسف في استعمال الحق[٧١]. ومن ثم تعرّف

النظرية المذكورة على أنها "ممارسة الحق على نحو يخالف المقاصد والأهداف التي رسمها وحددها القانون أو الشرع على نحو يحقق الإضرار بالغير"(٧٢).

ويرجع بعض المختصين أساس النظرية المذكورة إلى الخطأ المنشئ للمسؤولية التقصيرية، حيث يذهب الفقيه الفرنسي (بلانيول) إلى أن الحق ينتهي حين يبدأ التعسف، حيث يتحقق بالانحراف عن الغاية الاجتماعية للحق(٧٣). فيما يعتقد آخرون ارتباطه بالنظرية العامة للحق، فالحق ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لغاية يستهدفها القانون من تقريره، بمعنى أنها ليست مطلقة بل مقيدة بالحدود التي رسمها لها القانون، فإذا ما أخلّ شخص بهذه الحدود وخرج عنها عدّ متعسفاً في استعمال حقه، ويكون الاستعمال متعسفاً وغير مشروعاً في الاحوال التالية(٧٤).

١. إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير.

٢. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية مقارنة بالأضرار التي تلحق بالغير.

٣. تحقيق مصلحة غير مشروعة.

ان نظرية عدم التعسف في استعمال الحق تعدّ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة التي استقرّ العمل بها في نطاق القانون الدولي العام خاصة في نطاق المسؤولية الدولية، إذ أصدرت محكمة العدل الدولية عدة قرارات أكّدت خلالها النظرية المذكورة، حيث استندت اليه بلجيكا في نزاعها مع اسبانيا امام المحكمة في قضية (شركة برشلونة للجر والانارة والطاقة) عام ١٩٧٠، وذلك نتيجة تعسف السلطات الاسبانية في استعمال سلطاتها الخاصة بإجراءات الإفلاس لفرض عملية مصادرة ملكية ممتلكات شركة برشلونة للجرّ والانارة البلجيكية دون تعويض وذلك من أجل نقلها إلى جماعات اسبانية خاصة، حيث دفعت بلجيكا بأن القيام بأفعال معينة أو الامتناع عنها المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية الاسبانية والتي بسببها تحققت مسؤوليتها الدولية، حيث تعتقد الحكومة البلجيكية أن تلك التصرفات تتقارب مع بعضها وتلتقي عند نتيجة واحدة، وهي انحراف اجراءات الافلاس عن

اهدافها التشريعية لفرض عملية نقل الملكية دون تعويض من أجل تحقيق مصالح جماعات اسبانية خاصة بعيداً عن تحقيق العدالة(٧٥).

وهناك عدة معايير في تحديد وجود تعسف في استعمال الحق، فهناك معيار شخصي، يبحث في قصد الإضرار بالغير وقت التصرّف، إذ أن ممارسة الحقوق يجب أن تكون في إطار الوظيفة المخصصة لها، أما إذا خرجت عن ذلك شابها عيب التعسف، ومن ثم فإن تصرفات الدول وإن كان بموجب حقوقها وسلطاتها المشروعة، يمكن أن تكون محلاً لمسؤوليتها الدولية إن تعسّفت في استعمالها لحقوقها وسلطاتها بقصد تحقيق غايات بعيدة عن المخصصة لها بمقتضى قواعد القانون الدولي(٧٦).

وهناك من يتبنى معيار أكثر سعة ومرونة في إثبات وجود التعسف، ويسمى بالمعيار الموضوعي، إذ يكون البحث في ظروف استعمال الحق والاهداف التي وجد من أجلها، حيث أن الدول لا تتقيد في ممارسة حقوقها واختصاصاتها إلا بقدر حفاظها على حقوق ومصالح الدول الأخرى، ومن ثم تعد الدولة متعسفة في استعمال حقوقها وسلطاتها إن أخلّت نتيجة ذلك بالتوازن القائم بين مصالح الدول المختلفة، ومن ثم فإن استعمال أية دولة لسلطاتها على نحو يضر بمصالح الدول الأخرى أو في سبيل تحقيق مصلحة خاصة اقل شأناً يجعلها غير مشروعة؛ كونها مشوبة بعيب التعسف(٧٧).

وأيّاً كان المعيار المعتمد في تحديد عدم التعسف، فإن استعمال دولة ما لحقوقها او سلطاتها المشروعة يمكن ان تتحمل عنها المسؤولية الدولية إن قصدت تحقيق أهداف غير التي خصصت لها تلك الحقوق والسلطات وتسببت بإضرار حقوق ومصالح الدول الأخرى أو كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية مقارنة بالأضرار التي تلحق بالغير، أو قصدت تحقيق مصالح غير مشروعة، وبالتالي ومن خلال نظرية التعسف في استعمال الحق، يتضح أساس عدم مشروعية الديون المقيتة عبر معرفة الأهداف الحقيقية التي تريد أن تحققها الدول من الديون، فانحراف السلطة عن الغايات الحقيقية المرسومة له يمثل أساس عدم مشروعية الديون المقيتة، بمعنى أن حكومة الدولة المدينة تعسّفت في استعمال حقوقها وسلطاتها في عقد الديون وتحميل الدولة الخلف للالتزامات المالية الناشئة عن ذلك، فعندئذ تعد

مقيتة ولا تنتقل إلى الخلف استناداً إلى النظرية المذكورة، فضلاً عن تعسف الجهة الدائنة بالتعاون معها نتيجة علمها بغاياتها الحقيقية[٧٨].

الفرع الثالث

الالتزامات الناشئة عن الإنابة

يقصد بالإنابة حلول إرادة شخص محل آخر في تصرف جائز معلوم على ان ينصرف أثره الى ذمة الأصيل[٧٩]. وتكون النيابة على عدة أنواع، فمن حيث مصدرها تقسم الى ثلاثة أنواع، قانونية إذ يعين النائب فيها بموجب القانون كنيابة الأب عن ابنه، وقد تكون قضائية مصدرها سلطة القاضي كالوصي والقيّم، والنوع الثالث يسمى بالنيابة الاتفاقية عندما يقدم الأصيل بتعيين النائب بنفسه كما في عقد الوكالة، كما تقسّم من حيث جهة تحديد صلاحيات النائب إلى نوعين، الأولى قانونية تحدد فيها الصلاحيات بموجب القانون، والأخرى منها اتفاقية، أي يحددها الأصيل والنائب عبر اتفاقهما[٨٠]. وحتى تسري آثار تصرفات النائب على الأصيل، فهناك عدة شروط يفترض توافرها يمكن ذكرها بالآتي[٨١].

١- أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل: فالإنابة هي حلول إرادة محل إرادة أخرى لذا لابد ان يعبر النائب عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل، ومن ثم يكون بحث عيوب الارادة في النائب لا في الأصيل فإذا تم الادعاء بوجود غلط أو إكراه فان هذا الغلط أو الإكراه يجب بحثه عند النائب لا عند الأصيل، كما أن حسن النية أو سوئها تُبحث كذلك في نية النائب لا نية الأصيل.

٢-أن يتعاقد النائب باسم الأصيل لا باسمه: إذ أن أثر النيابة ينصرف الى الأصيل دون النائب فيجب ان يفصح النائب عن صفته، أي انه نائب لا أصيل وأنه يتعاقد باسم الأصيل لا باسمه، فإذا لم يعلن ذلك تتحقق حالة الاسم المستعار الذي تنصرف فيه آثار التصرف الى الوكيل دون الموكل.

٣-أن يتصرف النائب في حدود نيابته: يجب لتحقق آثار النيابة ان يتصرف النائب في حدود نيابته، وفي حال تجاوزها فلا تسري آثار العقد على الأصيل، وإنما يعد النائب مسؤول بشكل مباشر عنها.

ويمكن أن تفسر نظرية النيابة طبيعة العلاقة بين الدولة والحكومة الممثلة لها في التصرفات، إذ تعد الدولة بحكم الأصيل وتعمل الحكومة نائباً عنها في إدارة سياستها العامة والتعاقد نيابة عنها، فعند ابرامها لقروض معينة فإن آثارها تسري على الدولة، بمعنى أنها تلتزم بتسديدها حتى وان تعرضت في المستقبل لأي من حالات الخلافة، وعند تجاوز الحكومة لحدود النيابة عبر ابرامها لقروض بهدف تحقيق أغراض بعيدة عن مصالح الدولة وشعوبها، فحينئذ لا تسري آثارها على الدولة الخلف ولا تلتزم بالتسديد، أما عن مسؤولية الجهة الدائنة فهي ناتجة عن اشتراكها في خيانة النائب لأمانته او إساءة استعمالها، ويتم ذلك عبر اثبات إدراكها ومعرفتها باستبدادية حاكمها والغرض الحقيقي من الدين، وغض طرفها عما هو واضح وبصورة متعمدة، أو اهمالها في التحقق من الأهداف الحقيقية من الدين على نحو صادق ومنصف أو تعمدها في ذلك، الأمر الذي يجعلها شريكاً في تحقيق الأهداف غير المشروعة من الديون المقيتة[٨٢].

المطلب الثاني

وسائل تسوية الديون المقيتة

جاء الباب الخامس من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ تحت عنوان (تسوية المنازعات)، إذ أشار إلى وسائل تسوية المنازعات التي يمكن أن تحصل عن خلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون، وحددت المواد (٤٢-٤٦) تلك الوسائل بالتشاور والتفاوض والتوفيق والوسائل القضائية أو أي اجراء ملائم آخر يسهم في تسويتها، كما يمكن أن يكون للوسائل السياسية من خلال المنظمات الدولية دوراً في تسوية الديون المقيتة، بعيداً عن استخدام القوة أو التهديد بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي ألزم الدول على حلها بالوسائل السلمية دون تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[٨٣].

وبناءاً على ما تقدم، سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، الأول لبيان الوسائل الدبلوماسية، والثاني للوسائل القضائية، والفرع الثالث للوسائل السياسية.

الفرع الأول

الوسائل الدبلوماسية

تسهم الوسائل الدبلوماسية في تسوية خلافة الدول في الديون المشروعة بشكل ودي، حيث يكون فيها لإرادة أطراف النزاع دوراً كبيراً، ويراعى فيها التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة وتصون حقوقها من الاعتداء، ويتم حل المنازعات المتعلقة بخلافة الدول في الديون عبر الوسائل الدبلوماسية وفقاً لأحكام اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، من خلال التشاور والتفاوض أو التوفيق أو أي إجراء آخر مناسب لتسوية المنازعات، ونظراً لطبيعة ديون الدول المالية وما نلاحظه خلال الممارسات الدولية، فيمكن أن يكون لإعادة جدولة الديون دور هام في تسويتها، أما الوسائل الدبلوماسية الأخرى كالوساطة والتحقيق فهي أيضاً غير مستبعد إسهامها في تسوية خلافة الديون، إلا أن الممارسات الدولية خلت من الركون إليها، فضلاً لعدم الإشارة إليها في الاتفاقية سالفة الذكر، ومن ثم سنتناول أهم الطرق الدبلوماسية في تسوية خلافة الدول في الديون المشروعة وهي التشاور والتفاوض وإعادة الجدولة والتوفيق.

أولاً/ التشاور والتفاوض: -

أن القانون الدولي لا يتضمّن قواعد عامة تشمل جميع حالات خلافة الدول في الديون؛ نتيجة اختلاف الظروف السياسة والاقتصادية لكل حالة، مما أدى إلى اختلاف التعامل معها في الممارسات الدولية، حتى أن اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ قد تضمّنت قواعد احتياطية لا تطبق إلا عند عدم وجود اتفاق بين الدول ذات العلاقة باستثناء حالة الدول المستقلة حديثاً، بمعنى أنها منحت الأولوية في تسوية الديون محل الخلافة إلى تشاور وتفاوض أطراف النزاع وما تصل إليه من اتفاق بخصوص ذلك[٨٤]. سواء تمت تلك المشاورات بشكل مباشر عبر المفاوضات أو عبر الوساطة، لغرض الوصول

الى حلول مقبولة من قبلهم عن طريق اتفاقيات مباشرة، أو قد يلجأ أطراف الخلافة إلى وسائل التحقيق والتوفيق قبل عقد الاتفاقيات، خاصة في الديون التي تكون محلاً للخلاف حول شرعيتها، وكذلك الديون غير المثبتة بوثائق رسمية، وقد يكون اتفاق التسوية ثنائياً بين الدولة السلف وخلفها، أو يكون ثلاثي بين السلف والخلف والجهة الدائنة، وتعتبر هذه الطريقة من أهم وأقدم الطرق في التسوية، إذ تنتهي غالباً بعقد معاهدات أو مؤتمرات دولية، فأطراف النزاع هم فقط من لهم القدرة على فهم ظروف الخلافة وملابساتها، سواء تضمن الاتفاق انتقال جميع الديون إلى الدولة الخلف أو بنسبة معينة، أو موافقة الدولة السلف في حالة الخلافة الجزئية على تحمّلها جميعاً، فالاتفاق هو من يحدد ذلك[٨٥].

وتشير الممارسات الدولية إلى العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات المعقودة في هذا الخصوص، إذ لم تكن على نسق واحد وفقاً لصيغة الاتفاق المبرم، حيث قضت بعضها على انتقال نسبة معينة منها، كاتفاق هولندا والبرتغال مع التاج الاسباني على عدم دفع أية ديون للأخير مقابل الاعتراف باستقلالها، كذلك فعلت البرازيل عند استقلالها عن البرتغال عام ١٨٢٠[٨٦]. وعقدت فرنسا وإيطاليا عدة اتفاقيات خلال الأعوام ١٨٦٤ و١٨٦٦ و١٨٦٨، اتفقا خلالها على تحمّل إيطاليا نسبة من الدين البابوي للأقاليم التي ضمتها، وفقاً لنسبة عدد السكان فيها مقارنةً مع مجموع السكان قبل الضم، فيما اتفقت رومانيا وصربيا والجبل الأسود خلال مؤتمر برلين عام ١٨٧٨ على تحمل نسبة من ديون تركيا استناداً الى معيار نسبة الضريبة التي كانت تحصّل من أقاليمها قبل الانفصال عن الإمبراطورية العثمانية الى مجموع الضرائب العامة[٨٧]. ووافقت اليونان كذلك عام ١٨٨١ عند ضمها لمقاطعة تيسالي من تركيا على تحمل جزء من الديون العامة، كما قبلت الولايات المتحدة عام ١٨٩٨ تحمّل جزء من الديون العامة لجزر هاواي بعد ضمها لها[٤]. واتفقت الدول المنفصلة عن الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية بموجب معاهدات الصلح عام ١٩١٩، على تحملها نسبة من ديون سلفها وفقاً لمعيار الضريبة[٨٨]. كما اتفقت الدول المنفصلة عن الإمبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ على تحمل جزء من ديون الإمبراطورية، ووافقت باكستان على تحمّل نسبة من ديون الهند بعد انفصالها عنها عام ١٩٤٧ بنسبة الأموال التي

آلت إليها وذلك بموجب اتفاق عقد بينهما[٨٩]. كما أشار الاتفاق إلى انتقال عضوية المنظمات الدولية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات الى الهند، وفي الاتفاق المعقود عام ١٩٥١ بين لجنة الحلفاء العليا وحكومة المانيا الاتحادية، والذي اعترفت بموجبه الأخيرة بالديون التي عقدها الرايخ الألماني، وتعهدت بتسديدها[٩٠]. وبعد تفكك يوغسلافيا بين عامي ١٩٩١-١٩٩٢ إلى دول سلوفينيا ومقدونيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود، اتفقت الدول المذكورة على تحمّل نسبة عادلة من الديون محل الخلافة اعتباراً من تاريخ الخلافة لكل منها[٩١]. واتفقتا دولتي التشيك والسلوفاك عام ١٩٩٢ على تقاسم ديون تشيكوسلوفاكية المفككة، إذ وافقت السلوفاك على تحمّل ثلثي الديون استناداً الى معيار عدد السكان[٩٢].

وتشير اتفاقات أخرى إلى انتقال جميع الديون إلى الدولة الخلف، إذ وافقت بروسيا على تحمل ديون دول هانوفر وهيس وفرانكفوت قبل ضمها، إليها وذلك بموجب معاهدة براغ عام ١٨٦٦، وتحملت بلجيكا بموجب معاهدة عقدتها عام ١٩٠٧ الديون التي عقدتها الكونغو قبل ضمها لها، كما أعلنت اليابان بموجب معاهدة سيئول عام ١٩١٠ عن تحملها لديون كوريا بعد ضمها إليها في العام نفسه، ووافقت كذلك كندا عام ١٩٤٨ على تحمل الديون العامة للأراضي الجديدة المنضمة إليها حينما كانت تحت السيادة البريطانية[٩٣].

في حين تشير ممارسات دولية أخرى إلى اتفاق الدول على عدم انتقال أيّاً من الديون محل الخلافة وبقائها بذمة الدولة السلف، إذ رفضت روسيا خلافة أي من ديون الإمبراطورية العثمانية عند ضمها لإقليم القوقاز، وبمقتضى معاهدة فرنكفورت عام ١٨٧١ لم تنتقل الديون العامة الفرنسية إلى ألمانيا عند ضمها لإقليمي الالزاس واللورين[٩٤]. وعندما استردتهما فرنسا لم تدفع أي جزء من ديون ألمانيا، ورفضت المانيا تحمل الديون العامة للنمسا عقب ضمها عام ١٩٣٨، كما رفض الاتحاد السوفيتي خلافة أيّاً من ديون دول البلطيق الثلاث عقب ضمها عام ١٩٤٠[٩٥]. وعقدت الدول الناتجة عن تفكك الاتحاد السوفيتي اتفاق عام ١٩٩٢، يقضي بتحمل روسيا عبء الدين الخارجي للاتحاد، مقابل أن تؤول إليها جميع حصص الدول الخلف من أموال الاتحاد في الخارج[٩٦]. وعندما ضمت الصين إقليم هونج كونج من بريطانيا عام ١٩٩٧، ووفقاً للإعلان المشترك الموقع بينهما، تم الاتفاق على عدم انتقال الديون العامة التي

عقدتها بريطانيا بشأن الإقليم المذكور إلى الصين، لأن للإقليم استقلال إداري ومالي، مما يجعله مستمراً في مسؤوليته عن تلك الديون(٩٧).

وحينما خلفت حكومة العراق عن النظام السابق لعام ٢٠٠٣ ديون لمواطنين أمريكيين، تم تشكيل لجنة رسمية عراقية لمتابعتها، وتم التوصل إلى اتفاق بتسويتها عبر تخفيضها وتسديد المبالغ المتبقية عنها نقداً أو بإصدار سندات قروض، ورفض بعض الدائنين من الولايات المتحدة تلك التسويات ولجئوا إلى القضاء الأمريكي وحصلوا على قرارات قضائية بديونهم، ومن أجل تسوية تلك الديون أبرمت اتفاقية بين جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٠ والمصادق عليها بموجب القانون رقم (٧) لعام ٢٠١١(٩٨). حيث تم الاتفاق على تسديد العراق مبلغ (٤٠٠) مليون دولار مقابل التسوية الكاملة والنهائية للمطالبات المذكورة، يتم دفعها خلال (٩٠) يوم من تاريخ نفاذ الاتفاقية، مقابل مخالصة العراق وإبراء ذمته عن الديون المذكورة، والتزام الولايات المتحدة بتأمين إنهاء أية مطالبات أو دعاوى بشأنها أمام القضاء الأمريكي الفدرالي أو في الولايات بغض النظر عن جنسية المدعي، والامتناع عن أية مطالبات مشابهة لها في المستقبل(٩٩).

ثانياً/ إعادة الجدولة: -

إن إعادة جدولة الديون هي عملية مراجعة عقد الدين، لتعديل بعض شروطه المتعلقة بأصل قيمته وفوائده، فضلاً عن طبيعته ومواعيد استحقاقه، حيث تكون المفاوضات حول تغيير الديون قصيرة الاجل الى متوسطة او طويلة الاجل، أو تحويل ديون غير مضمونة إلى مضمونة أو العكس، وقد تكون المفاوضات حول تمديد فترة السداد، مع ترحيل مواعيد الاستحقاق القديمة، كما يمكن أن تكون إعادة الجدولة بالتفاوض حول عقد ديون جديدة لسداد القديمة المستحقة الدفع(١٠٠). ومن ثم فإن عملية إعادة الجدولة تعود بالفائدة على الجهات الدائنة والمدينة معاً، إذ أنها تضمن للجهة الدائنة الحصول على أموالها بدلاً من التوقف النهائي للدولة المدينة عن التسديد، وفي ذات الوقت تمنح الجهة المدينة مدة تأجيل تتيح لها إعادة ترتيب أوضاعها الاقتصادية وتمكينها من تسوية ديونها(١٠١).

إن العملية المذكورة تشرع بطلب من الدولة المدينة الى الجهة الدائنة، تبين فيه عجزها عن الاستمرار في التسديد، تبدأ بعدها المفاوضات بحضور بعض المنظمات الدولية المختصة بصفة مراقب كصندوق النقد والبنك الدوليين، إذ أن موافقة الجهة الدائنة على إعادة الجدولة مشروطة بموافقة الدولة المدينة على قبول دفع فوائد التأخير على الأقساط المؤجل دفعها، وكذلك موافقة صندوق النقد الدولي بعد تأكده في أن اقتصادها يسير في الاتجاه السليم، عبر تطبيق برنامج إصلاحي تقترحه المنظمة المذكورة ،على نحو يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية في المستقبل[١٠٢]. وتقسّم الديون من حيث إمكانية إعادة جدولتها إلى الأنواع الآتية:

١- ديون لا يمكن إعادة جدولتها: وهي التي تكون الجهة الدائنة لها منظمة دولية مالية كصندوق النقد والبنك الدوليين، وعلى الدولة المدينة تسديد الديون المترتبة عن هذه القروض في التواريخ المحددة مسبقاً؛ حفاظاً على علاقاتها مع المؤسستين الدوليتين المذكورتين، مهما كانت ظروفها الاقتصادية[١٠٣].

٢- الديون الخاصة: وتشمل الديون المستحقة للبنوك التجارية غير المضمونة من الدول أو هيئاتها العامة، وتكون إعادة جدولتها في نادي لندن، والذي حدد عدة شروط مسبقة لإعادة جدولة الديون المستحقة، كتوقيع الدولة المدينة المسبق لاتفاق المؤازرة مع صندوق النقد الدولي، وتسديد الفوائد المتراكمة[١٠٤].

٣- الديون العامة: وتشمل الديون المستحقة للدول، وكذلك الديون الخاصة المضمونة من قبل الدول أو هيئاتها، وتكون إعادة جدولتها في نادي باريس[١٠٥]. حيث تقوم سكرتارية النادي بعملية جمع المعلومات عن الحالة الاقتصادية للدولة المدينة عبر سلطاته العامة وكذلك عن الدول والمؤسسات الدائنة، وتحتوي المعلومات على تحليل دقيق للوضع الاقتصادي والمالي وحجم الديون الخارجية وتقسيماتها حسب مصادرها وتواريخ استحقاقها، كما تتأكد السكرتارية من تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي، ثم يوجه رئيس النادي دعوة إلى ممثلي الدول الدائنة وممثل الدولة المدينة، لحضور الاجتماعات التي يشارك فيها صندوق النقد والبنك الدوليين بصفة مراقب[١٠٦].

ومن ثم فإن عملية إعادة جدولة ديون الدول تقوم بها مؤسسات مالية دولية تسمى نوادي الديون الدولية أبرزها ناديي لندن وباريس، حيث تسهم في تسوية الديون المشروعة عبر تأجيل مواعيد سدادها أو تخفيضها أو إلغائها أو شراء دولة ما دين دولة أخرى لتحل محلها في ذات الدين، وكلا النادبين المذكورين عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة والارشادات والإجراءات غير الرسمية، إلا أنهما يختلفان في جوانب عدة، إذ تعد إعادة الجدولة في نادي باريس أكثر يسراً منها في نادي لندن؛ نظراً لكثرة عدد المصارف الدائنة في الأخير، كما أنه يتبنى الفكر الوقائي في تسوية الديون الدولية المتعثرة، إذ يسمح للدولة المدينة بإعادة جدولة ديونها قبل أن تتفاقم وتعجز الدولة عن التسديد، بعكس نادى باريس الذي لا يسمح بإعادة جدولة ديون الدولة إلا إذا غرقت في الديون وتفاقم العجز في كل من موازناتها العامة وميزان مدفوعاتها، كما أنه يتفاوض على أصل الدين والفوائد، ومن الممكن التنازل عن الفوائد أو جزء منها، أما إعادة الجدولة في نادي لندن فلا تشمل الفوائد السابقة، ويقوم الأخير بعملية منح قروض جديدة لسداد القروض القديمة المستحقة وفوائدها، وتعد القروض التي يمنحها ضئيلة مقارنة بتلك التي يمنحها نادي باريس[١٠٧]. وقبل إصدار الأخير لتوصيته بإعادة الجدولة، يُعرض الأمر على ممثل الدولة المدينة للموافقة على تفاصيلها، ومن ثم يتخذ الدائنون التوصية بالإجماع، أي عدم معارضة أحدهم، وتتضمن التوصية الدعوة إلى عقد اتفاقات ثنائية بين الدول الدائنة والمدينة[١٠٨].

ومن أهم حالات خلافة الدول للديون التي عالجها نادي باريس هي الديون التي خلفتها الحكومة العراقية عقب تغيير نظامها السياسي عام ٢٠٠٣، وكان تقدير تلك الديون أولى الصعوبات التي تواجه تسويتها، فثمة بيانات عدة متباينة ومن مصادر رسمية دولية وداخلية حول مقدارها وأسباب عقدها، ويرجع اختلاف تقدير تلك الديون إلى عدة أسباب سنحاول ذكر أهمها[١٠٩].

أ- طابع السرية الذي انتهجه النظام السابق في التعاملات الاقتصادية، إذ كانت الديون من الأسرار التي حرص النظام السابق على إخفائها، وعمد على بعثرتها وتوزيع مسؤولية ابرام الديون على العديد من المؤسسات الرسمية، ولم يكن البنك المركزي الجهة الوحيدة

التي تدير القروض والحسابات في الدولة، لذا فإن معظم الديون التي استلمت لتمويل الحرب مع إيران لم تمر بالبنك المركزي العراقي، ولا يوجد في سجلاته ما يشير إليها.

ب- إن التباين في التقديرات يمكن أن يُعزى إلى الخلاف بين العراق ودول الخليج حول (٤٠) مليار دولار، قُدمت للعراق خلال الحرب مع إيران، إذ يعتقد الجانب العراقي أنها كانت بصيغة منح، فيما تعتقد السعودية وغيرها أنها قروض[١١٠].

ت- التدمير الذي تعرضت له المؤسسات الرسمية بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣، وما نجم عنه من تلف وسرقة للوثائق، والتي من الممكن أن تُبين طبيعة بعض الديون وحجمها والجهات الدائنة لها، وتشير أهم التقديرات الرسمية لحجم ديون العراق التي خلفها عن النظام السابق بما يأتي[١١١].

١- تقديرات صندوق النقد الدولي: إن مديونية العراق الخارجية وفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي تبلغ (١٢٠) مليار دولار، منها (٤٠) مليار للدول الأعضاء في نادي باريس.

٢- تقديرات البنك الدولي: وفقاً لبيانات البنك الدولي في عام ٢٠٠١ فإن الديون الرسمية للعراق تصل إلى (١٢٧) مليار دولار، بضمنها (٤٧) مليار دولار كفوائد متراكمة[١١٢].

٣- تقديرات نادي باريس: حيث أوضح النادي إن العراق مدين للدول الأعضاء في نادي باريس بمبلغ (٢١،٠١٨) مليار دولار، تعود إلى قروض تم التعاقد عليها قبل احتلال الكويت عام ١٩٩٠، فضلاً عن فوائدها التي تعادل المبلغ المذكور، وتعد اليابان أكثر الدول الأعضاء في النادي الدائنة للعراق بواقع (٤،١٠٨) مليار دولار، تليها روسيا بمبلغ (٣،٤٥٠) مليار دولار، ومن ثم فرنسا بواقع(٢،٩٩٣) مليار دولار وألمانيا بـ (٢،٤٠٣) مليار دولار والولايات المتحدة بـ (٢،١٩٢) مليار دولار، وبريطانيا بـ (٩٣٠،٨) مليون دولار[١١٣].

٤- فيما حددت وزارة المالية العراقية الديون التي خلفها العراق عن النظام السابق لعام ٢٠٠٣ بأكثر من (١٣٠) مليار دولار[١١٤].

إن التباين المذكور في تحديد الديون التي خلفتها حكومة العراق يعسّر آلية التعامل معها وتسويتها، حيث يتوجب تحديدها على سبيل الحصر؛ دفعاً لشبهات الفساد وعدم

تحميل العراق لديون أكثر من الاستحقاق الطبيعي لدائنيها، فضلاً عن تحديد شرعيتها، ومن أجل تسوية تلك الديون فقد دخل العراق برعاية الولايات المتحدة في عدة حوارات ولقاءات مع كثير من الدول والمؤسسات المالية الدولية الدائنة، من اجل إعادة النظر في ديونها وحثها على إلغائها أو تخفيضها؛ نتيجة عدم القدرة على تسديدها، واسهاماً منها في إعادة بناء العراق، وقد أثمرت تلك الجهود عن حصول موافقة مبدئية من تلك الدول على التخفيض، على أن يتم ذلك في إطار نادي باريس بوصفه المرجع الوحيد للتصرف بهذه الأمور، وفعلاً دخل العراق في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي أسفرت عن توقيع اتفاقية عام ٢٠٠٤ تعرف باسم (اتفاقية البلدان الخارجة من الصراعات) (EPCA)، أوضحت شكل النظام الاقتصادي للعراق في المرحلة المقبلة من خلال البرنامج الإصلاحي الذي أعدّه صندوق النقد الدولي وعلى العراق أن يتبناه ويترجمه في سياساته التشريعية والاقتصادية[١١٥]. كما إن الاتفاقية المذكورة سمحت للعراق الدخول في مفاوضات مع سكرتارية دول نادي باريس، توصل عبرها إلى اتفاق مع الدول الأعضاء فيه لإجراء إعادة الجدولة، ونجح في خصم ٨٠% من ديونه محل الخلافة[١١٦]. فيما يقدر صندوق النقد الدولي في تقرير له صادر عام ٢٠١٧ أن خصم تلك الديون بلغ ٨٩,٧٥%[١١٧].

ثالثاً/ التوفيق: -

يعد التوفيق من الطرق الحديثة في تسوية المنازعات الدولية، حيث عُمل به أعقاب الحرب العالمية الأولى، وأشارت له عدة معاهدات ثنائية أو جماعية أبرمت لتسوية المنازعات الدولية كمعاهدتي لوكارنو والبلطيق عام ١٩٢٥، وكذلك ميثاق التحكيم العام عام ١٩٢٨، ويقصد بالتوفيق عرض نزاع معين على لجنة مشكلة باتفاق الأطراف المتنازعة، تتولى تدقيق مسائل الخلاف وجمع المعلومات والوثائق عنها، وتقديم الاقتراحات الى الاطراف المتنازعة التي تراها كفيلة في فض النزاع بالطرق السلمية، ولأطراف النزاع قبولها أو رفضها، وتتميز وسيلة التوفيق بالجماعية، حيث تتشكل لجانه من ثلاثة او خمسة أعضاء، كما انها لا تتكون

لحل نزاع معين بالذات، وانما تنشأ سلفاً للنظر في النزاعات التي يمكن أن تنشأ في المستقبل، كما تتميز إجراءاتها بالسرية، واتخاذ قراراتها بالأغلبية[١١٨].

وأشارت اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ إلى وسيلة التوفيق، وذلك في حال عدم حل النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التشاور والتفاوض بين الأطراف المتنازعة، فعندئذ يمكن لأي طرف تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء التوفيق، وذلك بعد إعلام الأطراف الأخرى بالطلب المذكور[١١٩]. كما أوضحت الاتفاقية في المرفق الملحق بها آلية تشكيل لجنة التوفيق وإجراءاتها وطبيعة التقرير المقدم منها، حيث يعد الأمين العام قائمة موفقين من فقهاء القانون المؤهلين، وتسمي كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو طرفاً في الاتفاقية المذكورة موفقين اثنين ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ومن ثم يعرض الأمين العام طلب التوفيق إلى لجنة التوفيق التي تشكل من خمسة أعضاء، يختار كلا الطرفين المتنازعين عضوين، أحدهما يحمل جنسيتها يجوز اختياره من خارج قائمة الأمين العام، والآخر لا ينتمي إلى جنسيتها يختار من القائمة المذكورة، على أن يتم اختيار الموفقين الأربعة المذكورين في غضون (٦٠) يوماً تلي تاريخ تسلّم الأمين العام طلب التوفيق، ويختار الموفقون الأربعة موفقاً خامساً من القائمة ويكون رئيساً لهم، وذلك في غضون (٦٠) يوماً من تاريخ تعيين أخر واحد منهم، واذا لم يتم اختيار الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدد المحددة أعلاه، يقوم الأمين العام بهذه المهمة خلال (٦٠) يوماً من انتهاء تلك المدد، ويجوز أن يعين الرئيس من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة أو من أعضاء لجنة القانون الدولي، مع جواز تمديد المدد المذكورة باتفاق طرفي النزاع[١٢٠].

وتحدد لجنة التوفيق إجراءاتها بنفسها عند مباشرتها بمهامها، ويمكنها أن تدعوا أية دولة طرف في هذه الاتفاقية لتقديم رأيها شفوياً أو تحريرياً، وذلك بعد موافقة أطراف النزاع على ذلك، وتستمع اللجنة إلى الأطراف وتفحص المطالبات والاعتراضات، وتقدم مقترحاتها لهم، كما يمكنها أن توجهم لاتخاذ أية تدابير ممكن أن تسهم في تسوية النزاع بشكل ودي، وتصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية في غضون (١٢) شهراً من تاريخ تشكيلتها، ويودع التقرير

لدى الأمين العام بعد تبليغ الأطراف به، ولا يتعدى تقرير اللجنة طابع التوصيات غير الملزمة، ويمكن لأطراف النزاع الاسترشاد بها لتسوية النزاع بشكل ودي، ويقدم الأمين العام إلى اللجنة ما تحتاجه من مساعدات وتسهيلات، وتتحمل الأمم المتحدة نفقاتها[١٢١].

الفرع الثاني

الوسائل القضائية

يقصد بالوسائل القضائية قيام هيأة محايدة من غير أطراف النزاع، بتسويته طبقاً لقواعد القانون الدولي، وتكون الوسائل القضائية أما ذات طبيعة مؤقتة من خلال التحكيم الدولي، وإما تكون ذات طبيعة دائمة عبر محكمة العدل الدولية[١٢٢]. ويمكن أن تكون للوسائل القضائية دور هام في تسوية النزاعات المتعلقة بخلافة الدول في الديون المشروعة، إذ أشارت لها اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، حيث جاءت المادة (٤٤) منها تحت عنوان (التسوية القضائية والتحكيم)، رغم أن مصطلح (التسوية القضائية) يشمل التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية، وكان الأجدر بالاتفاقية أن تكتفي بالمصطلح المذكور[١٢٣]. وأشارت المادة المذكورة إلى أن التسوية عبر التحكيم أو محكمة العدل الدولية تفعّل عند عدم حل النزاع بالوسائل الدبلوماسية، وذلك من خلال طلب خطي من أحد أطراف النزاع يرفع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، شريطة أن يصدر الطرف الآخر إعلاناً مماثلاً، ومن ثم فإن الوسائل القضائية تتمثل بالتحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية، سنحاول بيان دور هاتان الوسيلتان في تسوية الديون المشروعة.

أولاً/ التحكيم الدولي: -

يعد التحكيم من أقدم طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية، ويتميّز بالصفة الاختيارية، حيث يقوم على قبول الأطراف المتنازعة بعرض نزاعهم على التحكيم، وسواء كان القبول سابقاً لحدوث النزاع أو لاحقاً له، وتعقد الأطراف اتفاق أو مشارطة التحكيم، إذ يعد ذلك بمثابة النظام الأساسي لهيئة التحكيم، ويتضمن المهمة المكلفة بها الهيئة، وعدد المحكمين فيها، والقانون الذي تطبقه، فضلاً عن الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها[١٢٤]. ويتّسم

التحكيم بالمرونة والسهولة وينسجم مع منازعات خلافة الدول في الديون المشروعة، إذ كان للتحكيم دور مهم في تسوية عدة حالات قد أشرنا إلى بعضها مسبقاً، كأحكام محكمة التحكيم الصادرة من محكمة التحكيم الانجلو أمريكية بين بريطانيا والولايات المتحدة عام ١٩٢٣ بشأن قضية السيد (Robert F. Browm) بين بريطانيا والولايات المتحدة، وعام ١٩٢٥ بشأن الرعايا الأمريكيين الذين عذبوا في سجون هاواي قبل ضمها للولايات المتحدة، وكذلك حكم محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩٥٦ بين فرنسا واليونان، بشأن قضية امتياز الفنارات الممنوحة من الدولة العثمانية الى شركة فرنسية في جزيرة كيت التي ضمتها اليونان، فضلاً لدور التحكيم المميز في تسوية ديون يوغسلافيا السابقة عقب تفككها في بادئ الأمر إلى خمس دول بين عامي (١٩٩١-١٩٩٢)، حيث كان للآراء الاستشارية الصادرة عن لجنة تحكيم الدول الاوربية دوراً بارزاً في تسوية الديون المذكورة، إذ رأت اللجنة تقسيمها بنسب عادلة بين الدول الخلف، متى كانت في تاريخ الخلافة تابعة للدولة السلف، بغض النظر عن مصدرها وتمويلها او القروض التي ساهمت في تكوينها، كما جعلت تحديد تبعية تلك الديون بالاستناد إلى القانون الداخلي للدولة السلف وخاصة دستور ١٩٧٤[١٢٦].

ووفقاً لما تقدم، فيمكن حل المنازعات الناجمة عن خلافة الدول في الديون المشروعة عبر وسيلة التحكيم، سواء كانت الجهة الدائنة دول أو منظمات أو شركات أو أفراد، حيث يمكن للعراق على سبيل المثال أن يعقد اتفاق للإحالة على التحكيم مع دائنيه بشأن التزاماته المالية الناتجة عن القروض والتعويضات، فضلاً عن تحديد نسبة الضرر الحقيقي الواجب على العراق تعويضه، نظراً لوجود شبهات حول قيمتها الحقيقية، لما يتميز به التحكيم من سرعة في الحسم ومرونة في التنظيم[١٢٧].

ثانياً/ محكمة العدل الدولية:-

تتميز محكمة العدل الدولية بعدة خصائص من حيث تشكيلها واجراءاتها واختصاصاتها تؤهلها من تسوية منازعات خلافة الدول في الديون، إذ أنها تتكون من (١٥) قاضياً من ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع

المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من قائمة تضم أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة[١٢٨]. لتكون المحكمة مكونة من أشخاص يمثلون كبرى المدنيات والنظم القانونية الرئيسة في العالم[١٢٩]. وتكون مدة عملهم في المحكمة (٩) سنوات، يتم انتخاب ثلثهم كل ثلاث سنوات[١٣٠]. ومن اجل زيادة الثقة بقضاة المحكمة وضمان حياديتهم ونزاهتهم، منعوا خلال مدة عملهم في المحكمة من تولي أية وظيفة سياسية أو إدارية أو ممارسة مهنة أخرى، ولا يجوز لهم مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محامٍ، كما لا يجوز لهم الاشتراك في أية قضية سبق لهم أن كانوا طرفاً فيها بصفة وكيل أو محامي أو مستشار، أو عرضت على أيّاً منهم بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى[١٣١]. وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات، الأول إفتائي والآخر قضائي، أما عن نوع المنازعات التي يمكن أن تنظرها المحكمة، فقد نص نظامها الاساسي على أن (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون، كما تشتمل جميع الوسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها) [١٣٢]. إذ يتضح من هذا النص إن للمحكمة اختصاصاً نوعياً واسعاً، فأي نزاع ينشب ويتفق الأطراف على رفعه للمحكمة للنظر فيه مهما كان نوعه أو طابعه، سواء كان نزاع ذا طابع قانوني أو سياسي، فإن للمحكمة صلاحية نظر هذا النزاع والفصل فيه.

وبخصوص إجراءات المحكمة وكيفية صدور أحكامها وقوتها القانونية، فتتسم إجراءاتها بطابع الشفافية والنزاهة ومراعاة مصالح المتقاضين والحفاظ على حقوقهم[١٣٣]. حيث تبدأ إجراءاتها بعد اتفاق الأطراف المتنازعة على إحالة المسألة إلى المحكمة في حال كانت ولاية المحكمة اختيارية، أما إذا كانت الولاية جبرية فتستطيع أي من الدول المتنازعة إرسال طلب تحريري إلى مسجل المحكمة، وفي كلتا الحالتين يجب بيان موضوع النزاع وكذلك بيان أطرافه، ويبلغ المسجل ذوي الشأن بالطلب، كما يخطر أعضاء الأمم المتحدة وأي دولة أخرى لها مصلحة في الحضور أمام المحكمة وذلك عن طريق الأمين العام[١٣٤].

ويمكن للمحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية لحفظ حقوق الأطراف في القضايا المنظورة أمامها[١٣٥]. ويحضر فيها ممثلون عن أطراف النزاع ولهم الحق في أن يستعينوا بمستشارين أو محامين[١٣٦]. وتكون إجراءات المحكمة كتابية بتبادل المذكرات والمستندات، فضلاً عن إجراءاتها الشفوية عبر سماع أقوال الشهود وآراء الخبراء والمستشارين والمحامين[١٣٧]. وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون منها جعلها سرية[١٣٨]. كما تستطيع المحكمة الرجوع إلى عدة مصادر تيسر قيامها بمهامها، سواء كانت مصادر أصلية أو احتياطية[١٣٩]. وبذلك تجد المحكمة مصادر متعددة وذات طبيعة مختلفة تساعدها في الوصول إلى تقرير الحكم المناسب للنزاع المعروض أمامها[١٤٠]. وبعد انتهاء المحكمة من إجراءاتها تصدر الحكم الذي تراه مناسباً والذي يكون قطعياً[١٤١]. غير قابل للاستئناف وله قوة الإلزام بالنسبة لأطراف النزاع وبخصوص النزاع الذي فصل فيه، وعند النزاع في معنى الحكم أو مدى مدلوله فإن المحكمة تفسرّه بعد طلب ذلك أيّاً من الأطراف[١٤٢]. فإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم أصدرته المحكمة، يمكن للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، والذي بدوره يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[١٤٣].

ورغم حرية الدول في اللجوء إلى المحكمة وعدم إلزامية ولايتها قد يشكل نقطة ضعف في النظام الأساسي للمحكمة، ألا انه يمكن تجاوز ذلك القصور عبر إمكانية قبول الدول المتنازعة لولايتها الجبرية[١٤٤]. لذا يعتقد بعض الباحثون أن الإجراءات المذكورة للمحكمة والقواعد التي تطبقها وإلزامية أحكامها، فضلاً عن تنوع اختصاصاتها (القضائي والافتائي)، يمنحها مجالاً واسعاً وسلطة كبيرة في الوصول إلى حكم عادل ومناسب، ويجعل منها أكثر ملائمة لحل المنازعات الناجمة عن خلافة الدول، كونها هيئة قانونية مختصة ومحايدة غير متأثرة بالاعتبارات السياسية[١٤٥].

ونعتقد أن الرأي السابق صحيحاً في حل منازعات خلافة الدول في غير الديون، كالمعاهدات والمحفوظات والممتلكات والأموال العامة والحقوق المكتسبة والجنسية، حيث لا يمكن إنكار دور محكمة العدل الدولية في الوصول إلى الكثير من قواعد وأحكام خلافة الدول

في تلك المسائل، إذ أن أطرافها من الدول حصراً ومن ثم يمكن رفع النزاع أمامها، وتشير الممارسات الدولية إلى دور المحكمة في تسوية عدة المنازعات من هذا القبيل، كحكمها عام ١٩٦٠ بشأن قضية حق المرور فوق الإقليم الهندي (البرتغال ضد الهند) من اجل الوصول إلى المقاطعتين المحصورتين (دادرا وناغار - أفيلي) والمقاطعة الساحلية (دامان)، حيث أشارت المحكمة إلى انتقال حق المرور الذي كان للبرتغال منذ عام ١٩٥٤ فوق الإقليم الهندي الداخل بين المقاطعتين المحصورتين، بالقدر اللازم لممارسة البرتغال لسيادتها عليهما[١٤٦]. وحكمها الصادر عام ١٩٩٢ عن النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور والهندوراس مع تدخل نيكاراغوا المذكورة سلفاً، حيث أكدت على الخلافة المشتركة للدول الثلاث في المنطقة البحرية[١٤٧]. وكذلك حكمها عام ١٩٩٤ بشأن القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)، حيث أشارت إلى خلافة دولة تشاد لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التي عقدتها سلفها فرنسا مع ليبيا عام ١٩٥٥، وتكون حدودهما وفقاً للمعاهدة سالفة الذكر[١٤٨]. فضلاً لآراء المحكمة الاستشارية في بيان شرعية حالات الخلافة، كالفتوى التي أصدرتها عام ٢٠١٠ بناءً على قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة قدمته يوغسلافيا عام ٢٠٠٨، طلبت فيه من المحكمة فتوى بشأن شرعية إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد، وشرعية ما ينجم عنه من آثار؛ كونه يجسد حق الشعوب في تقرير مصيرها ولا ينتهك قواعد القانون الدولي[١٤٩].

أما خلافة الدول في الديون فيمكن للمحكمة تسوية نزاعاتها إن كان أطراف النزاع من الدول فقط، أما إن كان ضمنهم من غير الدول سواء من أشخاص القانون الدولي الآخرون كالمؤسسات المالية الدولية أو من أشخاص القانون الداخلي، فحينئذ لا يمكنهم أن يكونوا طرفاً في النزاع المعروض امام المحكمة[١٥٠]. إلا إذا تم تعديل نظامها الأساسي على نحو يسمح لغير الدول أن تكون طرفاً في الدعاوى المعروضة أمامها، كما إن المادة (٣٣) من اتفاقية فينا لعام ١٩٨٣ قصرت خلافة الدول على ديون الدولة تجاه غيرها من أشخاص القانون الدولي وذلك بنصها على (... ازاء دولة أخرى أو منظمة دولية أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي)، بمعنى أنها استبعدت الديون التي تدين بها الدولة للأشخاص الطبيعيين أو

المعنويين من غير أشخاص القانون الدولي سواء كانوا من داخل الدولة المدينة أو خارجها[١٥١]. لذا نعتقد بضرورة تعديل المادة المذكورة لتشمل جميع ديون الدولة بغض النظر عن طبيعة الدائنين سواء كانوا من أشخاص القانون الداخلي أو الدولي، وذلك من خلال حذف عبارة (...من أشخاص القانون الدولي) من المادة المذكورة.

الفرع الثالث

الوسائل السياسية

وهناك عدة أنواع للمنظمات التي يمكن أن تسهم تسوية النزاعات الناتجة عن خلافة الدول في الديون المقيتة، فهناك العامة والمتخصصة، والعالمية والإقليمية، وسنتناول أهم المنظمات التي كان لها دور واضح في الممارسات الدولية عند تسوية الديون المقيتة كالأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

أولاً/ دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية الديون المقيتة:-

إن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يكون إلا عبر تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وتعد الأمم المتحدة أكثر المنظمات العالمية اهتماماً بمجال تسوية المنازعات الدولية بشكل عام ومنازعات الخلافة على نحو خاص[١٥٢]. إذ أكد ميثاقها على ذلك بنصه على أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر) [١٥٣]. كما حدد الميثاق الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية من أجل عدم تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وذكر بعض وسائل التسوية على سبيل المثال لا الحصر كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والوكالات والتنظيمات الإقليمية[١٥٤]. وتم ذكر أهم تلك الوسائل التي أسهمت في تسوية نزاعات خلافة الديون عبر الممارسات الدولية خلال الفصل الثاني.

وقد منح الميثاق لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن عدة اختصاصات في تسوية المنازعات الدولية، وسنحاول بيان تلك الاختصاصات ودورها في تسوية نزاعات خلافة الدول في الديون المقيتة.

١ - دور الجمعية العامة في تسوية الديون المقيتة: -

تعد الجمعية العامة الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة، وتضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، يكون لكل منها صوت واحد، وخمسة ممثلين كحد أعلى(١٥٥). وللجمعية مناقشة أية مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء المنظمة أو من قبل مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، شريطة أن تكون هذه الأخيرة على استعداد لقبول التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق، وتقدم الجمعية توصياتها بصدد هذه المسائل للدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً(١٥٦). غير انه لا يجوز لها أن تتقدم بتلك التوصيات مادام المجلس لا يزال يمارس صلاحياته بشأنها دون أن يطلب منها القيام بذلك(١٥٧). من أجل عدم تعارض اختصاصاتهما(١٥٨).

وللجمعية العامة إصدار توصيات لإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء(١٥٩). فضلاً عن اختصاصها في إحالة أي نزاع قانوني ذو صلة بخلافة الدول في الديون إلى محكمة العدل الدولية لبيان رأيها الاستشاري بخصوص ذلك النزاع(١٦٠).

وتساهم الجمعية العامة في تسوية النزاعات بشكل سلمي عبر إصدارها لتوصيات غير ملزمة، وذلك في حال رأت أن تلك النزاعات من شأنها أن تعكّر صفو العلاقات الودية بين الدول أو تضر بالرفاهية العامة(١٦١). كما يمكن لها إصدار توصيات ملزمة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠، لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوات المسلحة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين عند الإخلال بهما أو حالات

العدوان، وذلك بعد أن يخفق مجلس الأمن في ذلك؛ بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياتهم الأساسية.

وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات لتسوية نزاعات ديون الدول، إذ أشارت إلى قلقها بشأن استمرار دیون البلاد النامية، وترحيبها لعقد اتفاقيات بشأن دیون المصارف التجارية، وتخفيض الديون في اطار تطوير الاستراتيجية الدولية للديون، وحثّها للدول الدائنة والمصارف التجارية والمؤسسات الدولية المتعددة الأطراف على شطب ديونهم أو تخفيضها، واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من مشاكل دیون الدول النامية[١٦٢]. ودعوة الدول المانحة والمؤسسات المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية ديون الدول كلاً على حدة[١٦٣].

وحددت الجمعية العامة عدة مبادئ لإعادة جدولة الديون، واعتبارها عملية اختيارية يُلجأ إليها كملاذ أخير لحماية حقوق الدائنين، وأشارت إلى ضرورة تنفيذها بشفافية وحسن النية وضرورة أن تكون حيادية ومنصفة وعدم التمييز التعسفي بين الدائنين، كما أكّدت على ضمان استقرار النظام المالي الدولي وحماية حقوق الانسان[١٦٤]. ومن خلال لجنة القانون الدولي التابعة لها، فقد كان لها دوراً كبيراً في تدوين القواعد الخاصة بخلافة الدول من أجل الإسهام في تسوية المنازعات الناجمة عن ذلك، إذ قنّنت اللجنة نصوص اتفاقيات فينّا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، وخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، وكذلك جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٠[١٦٥].

ووفقاً لما تقدم، يمكن للجمعية العامة النظر في المنازعات الناجمة عن خلافة الدول في الديون، والإسهام في تسويتها عبر مناقشتها وإصدار التوصيات اللازمة، باعتبارها ضمن المنازعات التي تعكّر صفو العلاقات الدولية ومن الممكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضها للخطر، فضلاً لاختصاصها في إنماء التعاون الدولي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن ممارساتها في هذا الإطار قرارها المرقم (٣٨٨) لعام ١٩٥٠

الذي قضت فيه بعدم تحمل ليبيا أي جزء من الدين العام الإيطالي خلال فترة استعمارها، باعتبارها من الديون المقيتة ولا تنتقل إلى الدولة الخلف(١٦٦).

٢ - دور مجلس الأمن في تسوية الديون المقيتة: -

يعد مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة وأداتها التنفيذية، يضم أعضاء دائمين وغير دائمين، والعضوية الدائمة لتلك الدول تمنح اعضائها حق النقض (الفيتو) بالإضافة إلى حق العضوية الدائمة، إذ أن تمتعها بتلك العضوية يرجع إلى ظروف تاريخية، فهذه الدول باستثناء الصين شاركت في الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية الأمر الذي منحها مركزاً متميزاً داخل المنظمة(١٦٧).

وتصدر قرارات المجلس في قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين بأغلبية تسعة أصوات، بشرط أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس دائمة العضوية(١٦٨). إلا أن امتناع أحدها عن التصويت أو عن حضور جلسات المجلس لا يحول دون اتخاذ قرار بشأنها، ومن ثم لا يعد استخداماً لحق الفيتو وهذا ما جرى عليه العمل في المجلس(١٦٩).

وقد منح الميثاق للمجلس اختصاصات واسعة، يأتي على رأسها تخويله اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين دون أي جهاز آخر في منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى واعتباره نائباً عن الدول في ذلك(١٧٠). نتيجة السرعة والفعالية في عمل المجلس بسبب قلة عدد أعضاءه حتى لا تطول المناقشات ويضيع الوقت(١٧١). وبخلاف ذلك تفوت الغاية من إنشاءه كأداة سريعة لاتخاذ القرارات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولاسيما إن ذلك يعتبر المقصد الأول من إنشاء الأمم المتحدة(١٧٢). وتم تنظيمه على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، إذ يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة(١٧٣). كما يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها(١٧٤). ومن ثم تلتزم الدول بتنفيذ قراراته حتى ولو كان القرار ضد رغبتها وارادتها ومصالحها(١٧٥).

وللقيام بتلك المهمة الخطيرة والتي تهم البشرية جميعاً، تم منح المجلس اختصاصات كثيرة، فضلاً عن سلطة تقديرية واسعة(١٧٦). حيث خوله ميثاق الأمم المتحدة أن يفحص من

تلقاء نفسه أي نزاع أو موقف إذا كان من شأن استمرارها أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين[١٧٧]. وذلك بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أمينها العام أو أية دولة عضو فيها أو غير عضو على أن تكون طرفاً في النزاع وقبولها مقدماً التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق[١٧٨].

ومن ثم يمكن للمجلس أن يسهم في تسوية المنازعات الدولية الناتجة عن خلافة الديون في حال وجدها تهدد السلم والأمن الدوليين، ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي يراها مناسبة للتسوية، إذ يمكنه اللجوء إلى الحل السلمي وفقاً للفصل السادس من الميثاق، ويدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بطريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية[١٧٩].

وعندما يقرر المجلس وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين، فيمكن له حينئذ اتخاذ التدابير المخوّل بها وفقاً للفصل السابع من الميثاق، إذ يكون له دعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة[١٨٠]. التي يقصد بها أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم، كالأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية، أو الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة، ويملك المجلس هذه الصلاحية منعاً لتفاقم الموقف[١٨١].

وللمجلس عند وقوع التهديد أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ومنها وقف الصلات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً[١٨٢]. حيث جاءت التدابير المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم يمكنه اتخاذ أية تدابير غير عسكرية أخرى يراها ملائمة لحل النزاع كمنع سفر بعض المسؤولين وتجميد أرصدة الدولة محل العقوبات[١٨٣]. وقد يرى المجلس إن التدابير المذكورة آنفاً لا تفي

بالغرض، فله حينئذ أن يتخذ من الأعمال العسكرية ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لديه[١٨٤].

ووفقاً لما تقدم، فإن سلطات المجلس في تسوية خلافة الدول في الديون تشمل سلطته في فحص أي نزاع أو موقف ناشئ عنها ومدى تعريضه السلم والأمن الدوليين للخطر، وأيضاً سلطته في تسويتها بالطرق السلمية، وسلطته في اتخاذ التدابير المؤقتة، وكذلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، وكذلك سلطته في اتخاذ التدابير التي تستخدم فيها القوة العسكرية وفقاً للمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتعد تعويضات العراق للكويت من أبرز الممارسات العملية لدور مجلس الأمن في تسوية خلافة الدول في الديون، حيث قرر المجلس إلزام العراق بتعويض الأضرار التي لحقت بالكويت جرّاء الغزو[١٨٥]. وقراره بتسديد التعويضات عبر استقطاع نسبة معينة من القيمة السنوية لصادرات العراق من النفط ومنتجاته[١٨٦]. وبعد تغيير نظام الحكم في العراق عام ٢٠٠٣ قرر المجلس خلافة الحكومة الجديدة الالتزامات المالية الناشئة عن تلك التعويضات مع تقليل نسبة الاستقطاع[١٨٧].

ثانياً/ دور صندوق النقد الدولي في تسوية الديون المقيتة:-

تعرّف المنظمات المتخصصة بأنها منظمات دولية تنشأ بموجب اتفاق بين الدول لتحقيق اهداف محددة، تتصل باختصاصات الأمم المتحدة وتتعاون معها بمقتضى اتفاقات تعقد لهذا الغرض من اجل تحقيق الأهداف المشتركة[١٨٨]. وعرّفها ميثاق الأمم المتحدة بأنها (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون...)[١٨٩]. ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على وضع الاتفاقات معها لتحديد شروط تعاونها مع الأمم المتحدة، وتعرض تلك الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها، كما أنه ينسق انشطتها عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة[١٩٠].

ان إمكانية المنظمات المتخصصة في تسوية المنازعات الدولية عموماً ومنازعات خلافة الدول في الديون على وجه الخصوص تعود إلى تخصصها الوظيفي في مجال معين من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية وغيرها، ويديرها أشخاص متخصصون من فنيين وخبراء، الأمر الذي يمنحها أثراً كبيراً في معالجة وحل أية نزاعات بعيداً عن التأثيرات والمعوقات السياسية، كما أن ارتباطها بالأمم المتحدة يساعد على زيادة دورها وتمكنها من أداء ما تضطلع به من مسؤوليات في المجال الذي تمارس فيه وظيفتها، وتعزيز فاعليتها في أداء مهامها في مجال تسوية النزاعات الناتجة عن خلافة الدول في الديون[١٩١]. ويعد صندوق النقد الدولي في مقدمة تلك المنظمات المتخصصة، حيث يعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي[١٩٢]. من خلال اشرافه على السياسات الاقتصادية الكلية للدول، وإدارة النقد والائتمان والإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وتنمية الموارد الإنتاجية وتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف، وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها، ويقدم الصندوق المشورة للدول في المجالات المالية والاقتصادية وحثها على زيادة معدل توظيف العمالة وانخفاض التضخم وتحقيق النمو الاقتصادي وعدم لجوئها إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي[١٩٣].

إن المصدر الرئيس لموارد الصندوق هو اشتراكات الدول الأعضاء التي تسددها عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزداد فيها الحصص، ويسهم في تسوية ديون الدول عبر تخفيضها أو إلغائها، أو من خلال إعادة جدولتها أمام ناديي باريس ولندن، حيث تكون المفاوضات بحضور الصندوق بصفة مراقب، واشتراط موافقته على إجرائها بعد تأكده من أن اقتصاد الدولة المدينة يسير في الاتجاه السليم، عبر تطبيق برنامج الصندوق الإصلاحي على نحو يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية في المستقبل[١٩٤]. كما يسهم في تسوية الديون عبر ما يقدمه الصندوق من قروض ممكن أن تسهم في معالجة الأزمات الاقتصادية أو تسوية ديون سابقة مستحقة التسديد، وتكون قروض الصندوق مشروطة باتباع الدولة المدينة لسياسات مالية معينة من شأنها إعادة توازن اقتصادها، وتكون

لها أولوية التسديد على الديون الأخرى[١٩٥]. فضلاً لتوفير الثقة بين الدول الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية من أجل منحها فرصة تصحيح أي اختلالات تصيب موازين مدفوعاتها[١٩٦].

وكان لصندوق النقد الدولي دوراً مميزاً في تسوية الديون التي تكون محلاً لخلافة الدول، فبعد أن تفككت يوغسلافيا في بادئ الأمر إلى خمس دول، ساهم الصندوق في تسوية الديون التي خلفتها تلك الدول، وذلك بعد أن قدّرها عام ١٩٩٢ بمبلغ (١٠) مليار دولار، ومن ثم تعهدت صربيا والجبل الأسود بتحمل نسبة ٣٦،٥٢% من الدين الاجمالي، وكرواتيا نسبة ٤٨،٤٩%، وسلوفينيا ١٦،٣٩%، والبوسنة والهرسك ١٣،٢%، ومقدونيا ٥،٤%[١٩٧].

كما عالج الصندوق خلافة الدول للديون الناتجة عن عضويتها في المنظمات الدولية، وكانت المعالجة بطريقة أكثر براغماتية، حيث قرر عام ١٩٩٢ انحلال دولتي تشيكوسلوفاكية ويوغسلافيا وزوال وجودهما وانتهاء عضويتهما، ولكن لم يشترط عليها تقديم طلباً بالانضمام كي تصبح أعضاء في صندوق النقد الدولي؛ بسبب وجود التزامات مالية غير مسددة على الدول السلف من قروض وائتمانات، وبذلك انتقلت الالتزامات المالية المذكورة إلى الدول الخلف واعتبرت أعضاء في المنظمات الدولية من تاريخ انضمام الدولة السلف إليها[١٩٨].

وكان لصندوق النقد الدولي دور مهم في تسوية العراق لديونه التي خلفتها الحكومة عن النظام السابق لعام ٢٠٠٣، حيث تم الاتفاق عام ٢٠٠٤ على برنامج إصلاحي للاقتصاد العراقي مهّد لإعادة جدولة ديون العراق مع نادي باريس، بلغ خصم الديون فيها ٨٩,٧٥% بإشراف الصندوق[١٩٩]. ولا زال العراق مديناً له وخاضعاً للسياسة المالية التي رسمها له من أجل النهوض بالواقع الاقتصادي وتسوية ديونه، وقد أبدى صندوق النقد الدولي استعداده لتقديم الدعم والمساعدات الفنية للعراق في مجالات تحسين الإدارة المالية وبناء القدرات، بما يؤدي إلى تحسين الأداء المالي العراقي بشكل عام[٢٠٠].

ثالثاً/ دور البنك الدولي في تسوية الديون المقيتة: -

يعد البنك الدولي من الوكالات المتخصصة الهامة في منظمة الأمم المتحدة، وهو مجموعة مكونة من خمس مؤسسات رئيسية، هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التنمية الدولية، ومؤسسة التمويل الدولي، وهيئة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف، والمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار[٢٠١]. ويعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية أهم المؤسسات المذكورة، حيث تعمل الأولى على تشجيع تنمية المرافق والموارد الإنتاجية في الدول الأقل تقدماً وكذلك تقديم القروض إلى الدول متوسطة الدخل والبلدان منخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الائتمانية[٢٠٢]. أما مؤسسة التنمية الدولية فتعمل على تشجيع تحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاجية وبالتالي رفع مستويات المعيشة في مناطق العالم الأقل نمواً الداخلة في نطاق عضوية المؤسسة عن طريق توفير التمويل لتلبية احتياجاتها الإنمائية الهامة بشروط أكثر مرونة وأقل تأثيراً على ميزان المدفوعات[٢٠٣].

ويهدف البنك الدولي إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعمار وتنمية أراضيها، وتيسير استثمار رؤوس الأموال لأغراض إنتاجية، وتشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبية، ونمو التجارة الدولية ورفع مستوى المعيشة وتحسين شروط العمل، وتقديم القروض وضمان ما يتعلق بالدولية منها، ومساعدة الدول الخارجة من الحروب ودعمها لحين استقرار وضعها الاقتصادي[٢٠٤]. ومن ثم يمكن له أن يسهم في تسوية ديون الدول عبر تخفيضها أو إلغائها، أو من خلال إعادة جدولتها أمام ناديي باريس ولندن، حيث تكون المفاوضات بحضور البنك الدولي بصفة مراقب وموافقته على إعادة الجدولة بعد التأكد من التزام الدولة المدينة بالخطة الاقتصادية المرسومة لها من صندوق النقد الدولي، كما يسهم في تسوية الديون عبر ما يقدمه من قروض واستشارات ممكن أن تسهم في معالجة الأزمات الاقتصادية أو تسوية ديون سابقة مستحقة التسديد، فضلاً عن ضمانه للقروض التي تقدمها مؤسسات مالية دولية أخرى[٢٠٥].

وضمن الممارسات الدولية، فقد كان للبنك الدولي دوراً مميزاً في تسوية الديون التي تكون محلاً لخلافة الدول، حيث عالج البنك الدولي ديون يوغسلافيا الناتجة عن عضويتها في

البنك بذات الطريقة التي انتهجها صندوق النقد الدولي، إذ قرر عام ١٩٩٥ انتهاء عضوية يوغسلافيا نتيجة تفككها الى خمس دول جديدة، مع تقسيم الالتزامات المالية عليها بالتساوي، ودون حاجة إلى أن تقدم طلبات جديدة بالانضمام إلى عضوية المنظمة[٢٠٦].

ووفقاً لما تقدم، يتضح دور المنظمات الدولية المختصة في الجانب المالي، وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين، في تسوية الديون المقيتة محل الخلافة بين الدول، إذ أنشأتا عدة مبادرات لتسويتها عبر تخفيضها، كمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون عام ١٩٩٦، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون عام ٢٠٠٢ والتي تسمح بتخفيض الديون بنسبة ١٠٠% وكذلك خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وأغلب الدول التي كانت تستفيد من إعفاء الديون هي خارجة عن حكم دكتاتوري يشوبه الفساد والحكم غير المشروع[٢٠٧].

نستخلص مما تقدم، أن للمنظمات الدولية دوراً مميزاً في تسوية النزاعات الناتجة عن خلافة الدول في الديون؛ وذلك من خلال ما ذكرناه مسبقاً من ممارسات دولية لما لها من مميزات تؤهلها في ذلك، نحاول ذكر بعضها بالآتي[٢٠٨].

(١)تتميز المنظمات الدولية بصفة الدوام والاستقرار، على نحو تمكنها من الاسهام في تسوية أية نزاعات مستقبلية.

(٢)أن للمنظمة شخصيتها القانونية وإرادة ذاتية مستقلة، تمنحها الاستقلال في مواجهة أعضائها، وتنسب لها كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن أجهزتها، وتحمّل مسؤوليتها.

(٣)تعدد أجهزة المنظمة وتنوع مهامها، فهناك جهاز عام تمثل فيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة، وجهاز تنفيذي دائم الانعقاد، وآخر إداري، فضلاً عن وجود جهاز قضائي لدى بعضها، يتولى تفسير ميثاقها والنظر في النازعات، وغيرها من الأجهزة الأخرى.

(٤)سلطة المنظمات في القيام بتصرفات قانونية مختلفة كالقرارات الملزمة والتوصيات غير ملزمة، فضلاً عن تعاون بين المنظمات الدولية والتنسيق بين جهودها، فجميعها يسعى بشكل

عام نحو تحقيق مصالح مشتركة، في ظل تزايد أعداد المنظمات وتنوع اختصاصاتها، الأمر الذي يقتضي تعاونها تحقيقاً لصالح المجتمع الدولي بشكل عام.

الخاتمة

من خلال موضوع البحث الموسوم (خلافة الدول في الديون المقيتة) توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية: -

أولاً/الاستنتاجات:

١- إن اتفاقية خلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لسنة ١٩٨٣جعلت الخلافة قاصرة على التغييرات التي تطرأ على الإقليم، في حين أن تغيير نظام الحكم من الضروري أن تكون ضمن حالات خلافة الدول في الديون وبغض النظر عن وسيلة التغيير؛ وذلك من أجل معالجة عدم التزام الأنظمة الجديدة بالديون غير المشروعة للحكومات السابقة، فالعدالة توجب عدم إلزام الحكومة الخلف بديون سلفها الخاصة بالحرب والديون الشخصية وغيرها من الديون المقيتة، سواء تم التغيير من خلال ثورة أو غيرها.

٢- بَدا من الضروري التمييز بين الديون محل الخلافة، حيث تنتقل الى الدولة الخلف الديون المشروعة فقط، أما المقيتة منها فلا تلتزم بها بغض النظر عن الجهة الدائنة لها؛ إذ لا ذنب لها في تحملها عند تغيير إقليمها أو نظام حكمها، وتعد الديون مقيتة إذا ما كانت هناك التزامات مالية على الدولة عقدتها حكومتها المستبدة، خلافاً لقواعد القانون الدولي، يعقدها القائمون على السلطة العامة في الدولة السلف من اجل تحقيق أهداف خاصة أو لا تنسجم مع الصالح العام مع معرفة المقرضين بذلك، ومن ثم لا تنتقل إلى الدولة الخلف، ويأتي هذا الأثر المترتب على تلك الديون كعقوبة على علم الجهة الدائنة بحقيقة الغرض من الدين قبل إبرامه، من خلال واجبها في مراقبة مكان إيداع الأموال المقترضة، وملاحظة سوء استخدامها، ومطالبة المدين بالمعلومات التي تمكنها من ذلك، فضلاً عن مطالبته بضمانات كافية لاستخدام الأموال بصورة مشروعة كشرط لتقديم القرض،

والزامه بإصدار دليل على كيفية استخدام القروض، وجعل هذه البيانات علنية، ومن ثم ينبغي أن يتحمل الدائنون تبعة عدم قيامهم بواجباتهم المذكورة.

٣- ان استبدادية نظام الحكم تعد قرينة عدم مشروعية الديون، إلا أن تلك القرينة بحاجة إلى أن تدعم بأدلة وقرائن أخرى تؤكد عدم استخدامها لمصلحة الشعب والمصالح العليا للدولة، إذ أن استبدادية الحكم غير كافية لوحدها لوصف جميع الديون التي يعقدها القائمين على الحكم بالمقيتة، فقد يعقد القائمين على الحكم المستبد ديون مشروعة لتحقيق مصالح الشعب وتوفير احتياجاته الأساسية.

٤- تعد ديون الحرب أهم أنواع الديون مقيتة، حيث تعقدها الدولة السلف في سبيل تمويل حرب وشيكة أو الاستمرار بها في مواجهة دولة أخرى، رغم أن ليس جميعها تعد غير مقيتة، إذ أن هناك حالات تكون فيها الحروب مشروعة، ومن ثم تنتقل الصفة المشروعة إلى الديون التي تقترضها الدول، كالديون التي تأخذها الدول من أجل الدفاع الشرعي عن نفسها أو الإسهام في الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كالديون التي اقترضتها الحكومة العراقية بعد عام ٢٠١٤ لمواجهة التنظيمات الإرهابية.

٥- تبين أن هناك ديون لا تنتقل إلى الدولة الخلف في حال علم الجهة الدائنة بغرضها الشخصي؛ كونها ناجمة عن استغلال الحاكم للسلطة أو تجاوزها، ومن ثم لم يستفد الشعب منها حتى يسأل عنها، فهي ديون شخصية للسلطة وتسقط بسقوطها، وكذل الحال بالنسبة للديون التي تهدف إلى اخضاع الشعب الى السلطة الاستبدادية الحاكمة عبر قمع حركات التمرد والثورات، وذلك من خلال بناء السجون والمعتقلات السرية أو شراء أدوات لتعذيب المعتقلين وغيرها من وسائل القمع والقهر غير المشروعة.

٦- وتدرج ضمن الديون المقيتة أيضاً ما تقترضه الدولة السلف المحتلة بهدف تثبيت سيطرتها واخضاع الشعوب المحتلة لسلطتها، لذلك فإنها تعد مقيتة في حال ثبوت علم الجهة الدائنة بغرضها الحقيقي، وكذلك الديون التي يعارض موضوعها قواعد القانون الدولي الآمرة السابقة لها، فإذا اقترضت دولة ما لغرض يتعارض مع قاعدة آمرة سابقة لها فإنها تعد

مقيتة ولا تنتقل الى الدولة الخلف، أما اللاحقة لها فيصعب تطبيقها وفقاً للمادة (٦٤) من (٦٤) اتفاقية قينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩؛ إذ أن الديون لا تعد مقيتة إلا إذا ثبت علم الدائنين بغرضها غير الشرعي وقت عقدها، الأمر الذي لا يمكن تصوره في الافتراض المذكور.

٧- رغم وجود مفهوم مستقر بعدم خلافة الدول للديون المقيتة، إلا أن ذلك لا يتحقق في جميع الحالات لأسباب سياسية، كما يعتقد بعض الباحثين أن المفهوم المذكور خطر جداً وليس بالأمر اليسير، فالحكومة العراقية خلفت بعض الديون التي تعد مقيتة وبشكل صريح لا يقبل التأويل، كالديون السعودية المقدمة الى العراق خلال الحرب مع إيران والبالغة (٤١) مليار دولار، إلا أنها لا تزال محلاً للجدل ولم يحسم أمرها لحد الآن، فالجانب السعودي لم يُثر مسألة تلك الديون بشكل صريح حتى الآن خوفاً من شمولها بمفهوم الديون المقيتة كونها ديون حرب ومن ثم عدم تسديدها لهم بشكل نهائي، أما الجانب العراقي فهو متخوف أيضاً من فتح باب تلك الديون؛ تحسباً لعدم القدرة على حسمها لصالحه نتيجة ما يمر به العالم من تطورات سياسية من الممكن أن تؤثر على تسوية تلك الديون بشكل عادل.

٨- توجد عدة وسائل لتسوية الديون المقيتة، ويمكن اللجوء الى الوسيلة التي تتناسب مع ظروف كل حالة على حدة وهو ما أوضحته الممارسات الدولية، وأشارت اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ الى بعضها باعتبارها قواعد احتياطية لا تطبق إلا عند عدم وجود اتفاق بين الدول ذات العلاقة باستثناء حالة الدول المستقلة حديثاً، بمعنى أنها منحت الأولوية في تسوية الديون محل الخلافة إلى تشاور وتفاوض أطراف النزاع لغرض الوصول الى حلول مقبولة من قبلهم عن طريق اتفاقيات مباشرة، وكذلك عبر إعادة جدولة ديون الدول تقوم بها مؤسسات مالية دولية أبرزها ناديي لندن وباريس من خلال تأجيل مواعيد سدادها أو تخفيضها أو إلغائها أو شراء دولة ما دين دولة أخرى لتحل محلها في ذات الدين، كما أشارت الاتفاقية إلى سيلة التوفيق في حال عدم حل النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التشاور والتفاوض بين الأطراف المتنازعة،

فعندئذ يمكن لأي طرف تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء التوفيق، وذلك بعد إعلام الأطراف الأخرى بالطلب المذكور.

ويمكن أن تكون تسوية الديون محل الخلافة عبر التحكيم الذي يتسم بالمرونة وينسجم مع المنازعات الناشئة عن تلك الخلافة، كما يمكن لمحكمة العدل الدولية تسوية تلك النزاعات إن كان أطراف النزاع من الدول فقط، أما إن كان ضمنهم من غير الدول سواء من أشخاص القانون الدولي الآخرون كالمؤسسات المالية الدولية أو من أشخاص القانون الداخلي، فحينئذ لا يمكنهم أن يكونوا طرفاً في النزاع المعروض امام المحكمة، إلا إذا تم تعديل نظامها الأساسي على نحو يسمح لغير الدول أن تكون طرفاً في الدعاوى المعروضة أمامها.

٩- أن للمنظمات الدولية دوراً مميزاً في تسوية النزاعات الناتجة عن خلافة الدول في الديون؛ نظراً لتميزها بصفة الدوام والاستقرار، وتعدد أجهزتها وتنوع مهامها، ولها شخصيتها القانونية وإرادة ذاتية مستقلة، تمنحها الاستقلال في مواجهة أعضائها، وتنسب لها كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن أجهزتها، وتحمّل مسؤوليتها، وسلطاتها في القيام بتصرفات قانونية مختلفة كالقرارات الملزمة والتوصيات غير ملزمة.

كما يمكن للجمعية العامة النظر في المنازعات الناجمة عن خلافة الدول في الديون، والإسهام في تسويتها عبر مناقشتها وإصدار التوصيات اللازمة، باعتبارها ضمن المنازعات التي تعكّر صفو العلاقات الدولية، ومن الممكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضها للخطر، فضلاً لاختصاصها في إنماء التعاون الدولي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما يمكن لمجلس الامن أن يسهم في تسوية المنازعات الدولية الناتجة عن خلافة الديون، إذ أن سلطاته بخصوص ذلك تشمل سلطته في فحص أي نزاع أو موقف ناشئ عنها ومدى تعريضه السلم والأمن الدوليين للخطر، وأيضاً سلطته في تسويتها بالطرق السلمية، وسلطته في اتخاذ التدابير المؤقتة، وكذلك التدابير التي لا تتطلب

استخدام القوة العسكرية، وكذلك سلطته في اتخاذ التدابير التي تستخدم فيها القوة العسكرية وفقاً للمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠- تبين أن للمنظمات الدولية المتخصصة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي دوراً هاماً في تسوية الديون محل الخلافة؛ نظراً لتخصصها الوظيفي في مجال معين من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية وغيرها، ويديرها أشخاص متخصصون من فنيين وخبراء، الأمر الذي يمنحها أثراً كبيراً في معالجة وحل أية نزاعات بعيداً عن التأثيرات والمعوقات السياسية، كما أن ارتباطها بالأمم المتحدة يساعد على زيادة دورها وتمكنها من أداء ما تضطلع به من مسؤوليات في المجال الذي تمارس فيه وظيفتها، وتعزيز فاعليتها في أداء مهامها في مجال تسوية النزاعات الناتجة عن خلافة الدول في الديون.

ثانياً/ المقترحات:

١- اهمية تعديل اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ على نحو تشمل حالة تغيير نظام الحكم وعدم جعل الخلافة قاصرة على التغييرات التي تطرأ على الإقليم، لذا نعتقد بضرورة إضافة مادة الى الاتفاقية، نقترح أن تكون بالصياغة الآتية: (حين يتغير نظام الحكم في دولة ما، وتشكل حكومة جديدة، تنتقل الى حكومة الدولة الخلف ما على السلف من ديون مشروعة).

٢- ضرورة تعديل الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ على نحو يحصر الخلافة في الديون المشروعة دون المقيتة، ليكون بالصياغة الآتية: (فإذا لم يكن ثمة اتفاق، تنتقل الديون المشروعة للدولة السلف الى الدولة الخلف...).

وكذلك الحال للمادة (٣٩) من الاتفاقية ، ليكون بالصياغة الآتيــة: (حــين تتحــد دولتان او أكثر فتشكلان او تشكل بذلك دولة خلفاً، ينتقل الى الدولة الخلف ما على الــدول السلف من ديون مشروعة).

٣- من أجل دعم دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات خلافة الدول في الديون، ينبغي تعديل نظامها الأساسي على نحو يسمح لغير الــدول أن تكــون طرفــاً فــي الــدعاوى المعروضة أمامها.

٤- ولغرض حماية الشعوب وعدم الزامهم بالديون الناتجة عن التصرفات الشخصية لحكــامهم وما يتسببوا به من أضرار توجب التعويض، يفترض عدم انتقال الــديون الناشــئة عــن المسؤولية الدولية إلى الدولة الخلف سواء كانت الخلافة كلية أو جزئية، طبقــاً لقاعــدة إن الشخص لا يسأل إلا عما ارتكبه، إذ ليس من العدالة تحميل الــشعوب لأخطــاء حكــامهم السابقين، خاصة إن كانوا مستبدين وغير شرعيين.

٥- نظراً لأهمية اتفاقيات القروض لما تتضمنه من التزامات مالية على الدولة وما تتبعه مــن آثار سياسية واقتصادية، لذا من الضروري تعديل المادة (١٧) من قانون عقد المعاهــدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ على نحو يتطلب موافقة مجلــس النــواب علــى قــانون التصديق على معاهدات القروض أو قانون الانضمام إليها بأغلبية الثلثين.

٦- ضرورة تحديد حكومة العراق للديون التي خلفتها على سبيل الحصر؛ في سبيل تــسويتها ودفعاً لشبهات الفساد وعدم تحميل العراق لديون أكثر من الاستحقاق الطبيعــي لــدائنيها، فضلاً عن تحديد شرعيتها.

فضلاً لضرورة حسم الحكومة لديونها المقيتة عبر وسيلة التحكيم، ســواء كانــت الجهة الدائنة دول أو منظمات أو شركات أو أفراد، حيث يمكن للعراق على سبيل المثــال أن يعقد اتفاق للإحالة على التحكيم مع دائنيه بشأن التزاماته المالية الناتجة عن القــروض والتعويضات، فضلاً عن تحديد نسبة الضرر الحقيقي الواجب على العراق تعويضه، نظراً لوجود شبهات حول قيمتها الحقيقية، لما يتميز به التحكيم من سرعة في الحسم ومرونة في

التنظيم، كما يمكنها اللجوء الى الوسائل الأخرى كالتشاور والتفاوض المباشر مع الجهات الدائنة او اللجوء الى التوفيق، وفي حال عدم نجاح الوسائل المذكورة فيمكنها اللجوء الى منظمة الأمم المتحدة عبر ما فيها من أجهزة مهمة كالجمعية العامة او مجلس الامن او محكمة العدل الدولية.

الهوامش

(1) Jeff King: Doctrine odious debt international law restatement, Cambridge University Press, 2016, p.27-28.

(٢) أكرم نعمة علي الجياشي: أزمات الديون السيادية أسبابها ومساراتها منطقة اليورو والعراق أنموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص١١٦.

(٣) د. هادي نعيم المالكي: خلافة الدول في الديون، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ع (١٥)، مجلد(٢)، ٢٠١٣، ص٤٥.

(٤) اشفق خلفان وبريان ثوماس وجف كنك: مقدمة في مبدأ الديون المقيتة، ط١، ترجمة ونشر مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٢.

(٥) الوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي المعقود برعاية الأمم المتحدة عام ١٩٨٣، الوثيقة: .A/CONF.117/16.,Vol.(1), p.203.

(6) Evelyn D'Angelo: op, cit, p.1634.

(٧) أكرم نعمة علي الجياشي: مصدر سابق، ص١١٦.

(8) Evelyn D'Angelo: op, cit, p.1634.

(9) Two important points may be singled out to clarify the definition of the term "odious debt": (a) From the standpoint of the successor State, an odious debt could be taken to mean a State debt contracted by the predecessor State to serve purposes contrary to the major interests of either the successor State or the territory that has been transferred to it;

(b) From the standpoint of the international community, an odious debt could be taken to mean any debt contracted for purposes that are not in conformity with contemporary international law, in particular, the principles of international law embodied in the Charter of the United Nations. A/CN.4/301 and Add.1, p.68.

(١٠)ينظر كلمة مندوبي دولتي بلغاريا وكوريا بالوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي المعقود برعاية الأمم المتحدة عام ١٩٨٣، الوثيقة: .A/CONF.117/16.,Vol.(1),op, cit, p.203,206.

(١١)د. ثقل سعد العجمي: التوارث الدولي في الديون، دراسة لحال الديون المتسمة بعدم المشروعية (الديون المقيتة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ع (١)، السنة (٣١)، ٢٠٠٧، ص٢٣٧.

(١٢)أستاذنا د. صدام الفتلاوي: التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، ع (١)، مجلد، (٢٢)، ٢٠١٤، ص٧.

(١٣)المادة (٥٣) من الاتفاقية.

(١٤)اشفق خلفان وآخرون: مصدر سابق، ص١٥.

(١٥)د. ثقل سعد العجمي: مصدر سابق، ص١٩٠.

(١٦)د. أعاد حمود القيسي: المالية العامة والتشريع الضريبي، ط٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص٧٥-٧٦.

(١٧)محمود عزو حمدو: إشكالية الاستبداد في الفكر القومي العربي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٣.

(١٨)أحمد بن حمد الخليلي: الاستبداد، مظاهره وموجهته، ط١، بلا ناشر، ٢٠١٣، ص٩. كذلك ينظر: د. عصمت سيف الدولة: ط١، دار الحكمة للنشر، بيروت، ١٩٨١، ص١٦٨-١٦٩.

(19) Kunibert Raffer: Odious, Illegitimate, Illegal, or Legal Debts, What Difference Does it Make for International Chapter 9 Debt Arbitration? Law and contemporary problems, University of Michigan Law School, Vol. (70), No. (221), 2007, p. 235-236.

(20) Ibid, p. 227.

(21) Prof. Robert Howse: The concept of bad religion in public international law, United Nation conference on trade development, Geneva, No. (185), 2007, p. 3.

(22) Kunibert Raffer: op, cit, p. 225.

(23) Omri Ben - Shahar and Mitu Gulati: Partially Odious Debts?, Law and contemporary problems, University of Michigan Law School, Vol. (70), No. (47), 2007, p. 62.

(24) Prof. Robert Howse: op, cit, p. 3.

(25) Omri Ben - Shahar and Mitu Gulati: op, cit, p. 52.

(26) Christoph G. Paulus: "Odious Debts" vs. Debt Trap: A Realistic Help? Brooklyn Journal of International Law, New York, Vol. (31), No. (1), 2005, p.94-98.

(27) Ibid, p.93.

(28) Jeff King: op, cit, p.27.

(29) Kunibert Raffer: op, cit, p. 224.

(30) Jeff King: op, cit, p.27-28.

(31) Omri Ben - Shahar and Mitu Gulati: op, cit, p. 58-60.

(32) Christiana Ochoa: From Odious Debt to Odious Finance: Avoiding the Externalities of a Functional Odious Debt Doctrine, Harvard International Law Journal, united states, Vol. (49), No. (1), 2008, p.120. And see also Evelyn D'Angelo: op, cit, p.1635. And see also Prof. Robert Howse: op, cit, p. 15. And see also Kunibert Raffer: op, cit, p.233.

(٣٣)ينظر كلمة مندوبي دولتي بلغاريا وكوريا بالوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي المعقود برعاية الأمم المتحدة عام ١٩٨٣، الوثيقة: .A/CONF.117/16.,Vol.(1),op, cit, p.203,206.

(٣٤)د. عبد الله علي عبو سلطان: الوجيز في القانون الدولي العام المعاصر، ط١، مكتبة البدرخانية، دهوك، ٢٠١٥، ص٢٨٨.

(٣٥)اشفق خلفان وآخرون: مصدر سابق، ص٥٢.

(٣٦) رغم بعض النجاحات التي حققتها العصبة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال فض بعض المنازعات بالطرق السلمية، الا انها فشلت في فض منازعات اخرى اكثر أهمية، ووقف وراء فشلها العصبة عدة اسباب: -

- تأثر القرارات الصادرة عن العصبة باتجاهات ورغبات ومصالح القوى العظمى آنذاك، والتي هي ذاتها القوى التي سعت الى انشائها وأشرفت على وضع ميثاقها، كبريطانيا وفرنسا.
- لم يحرّم ميثاق العصبة الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، على الرغم من انه سعى الى الحد من اللجوء اليها، حيث نصت المادة (١٢) من العهد على (لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد او بعض اجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما انها تحضر اعلان الحرب على دولة قبلت قرارات التحكيم او القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر).
- اشتراط ميثاق العصبة صدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة بالإجماع.
- تردد العصبة في اتخاذ قرارات ومواقف حازمة تجاه انتهاكات بعض الدول، لميثاق العصبة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، الامر الذي انتهى الى اشعال نار الحرب العالمية الثانية.
- عملت العصبة في ظل اجواء يسودها التناقض والتنافر بين الدول المنتصرة والمنهزمة في الحرب العالمية الاولى.
- كانت معالجة التسلح بصورة غير صارمة، فهي منحت الدول الاعضاء بموجب المادة (٨) من العهد حق التسلح بما يؤمّن لها المحافظة على امنها واستقلالها، والواقع انه لا يوجد معيار محدد منضبط لمعرفة القدرة التسليحية التي من شأنها المحافظة على امن الدولة واستقلالها، هذا من جانب، ومن جانب آخر ان ذات النص يشير الى برامج التسلح المقترحة من قبل العصبة تعرض على الدول الاعضاء كل فيما يخصها، ولا تعد هذه البرامج ملزمة للدول الا اذا اقرتها، على ذلك ان هذه البرامج لا تلزم الدول الا بإرادتها، الامر الذي يفقد النص فحواه وجدواه في ذات الوقت.
- عدم انضمام بعض مراكز القوى كالولايات المتحدة للعصبة، وانسحاب اخرى منها كألمانيا واليابان، الامر الذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة وهيبتها.
- افتقار العصبة لأداة تنفيذية (قوة عسكرية) تمكنها من اداء المهام المناطة بها، فمن المسلّم به ان امتلاك القوة العسكرية من قبل أي منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمر لا غنى عنه.

وتم تصفية عصبة الأمم عام ١٩٤٦ وقررت جمعية العصبة نقل جميع اموالها وممتلكاتها الى منظمة الامم المتحدة، ولمزيد من التفصيل ينظر خليل إسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، بلا ناشر، بغداد، ١٩٩١، ص١١٢-١١٦، كذلك ينظر د. هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣، ص١٦٣-١٦٤.

(٣٧)الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق.

(٣٨)خليل إسماعيل الحديثي: مصدر سابق، ص١٦١.

(٣٩)المادة (٥١) من الميثاق.

(٤٠)د. وليد بيطار: القانون الدولي العام: ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٨.

(٤١)د. ثقل سعد العجمي: مصدر سابق، ص٢٤٧.

(42) Christiana Ochoa: op, cit, p.116.

(43) Ibid, p.115. And see Evelyn D'Angelo: op, cit, p.1636. And see also Kunibert Raffer: op, cit, p.232.

(44) Prof. Robert Howse: op, cit, p. 15.

(45) "Hostile debts can be defined as debts incurred to suppress secessionist movements, to conquer peoples and so forth", Prof. Robert Howse: op, cit, p. 3.

(46) Evelyn D'Angelo: op, cit, p.1635. And see Kunibert Raffer: op, cit, p.232.

(47) Christiana Ochoa: op, cit, p.113.

(٤٨)د. حكمت شبر: القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين الفقهين الرأسمالي والاشتراكي، ط٣، منشورات الرافد، بغداد، ٢٠١٧، ص٣٧٢-٣٧٣. كذلك ينظر عدنان عباس موسى النقيب: تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٠٧.

(٤٩)د. صليحة على صداقة: الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٥٠)د. ثقل سعد العجمي: مصدر سابق، ص٢٤٢.

(٥١)د. حكمت شبر: المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، ط١، مركز النجف للثقافة والبحوث، النجف الأشرف، ٢٠٠٩، ص٥٠.

(٥٢)أستاذنا د. صدام الفتلاوي: مصدر سابق، ص٢.

(٥٣)الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤، الوثيقة: /A/69/355, p.355, 10.

(٥٤)المصدر السابق: ص ٣٥٧.

(٥٥)د. حكمت شبر: المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص٧٩.

(٥٦)المادة (٥٣) من الاتفاقية.

(٥٧) د أستاذنا د. صدام الفتلاوي: مصدر سابق، ص٧. كذلك ينظر:

Kamrul Hossian: Jus cogens and obligations under the U. N. Charter, Santa Clara Journal of international law, vol. (3),2005, p. 76.

(٥٨)من الجدير بالذكر، فإن هناك خلاف بين الباحثين حول وجود تطابق بين القواعد الآمرة والنظام العام الدولي من عدمه، حيث يذهب بعضهم إلى أن النظام العام الدولي هو أساس القواعد الآمرة، أو هو المصدر الذي تتبع منه هذه القواعد وتأخذ مضمونها الحقيقي، ومن ثم فهما متطابقان وكلاهما يشكل كياناً واحداً، ويعد مصطلح النظام العام مرادف لمصطلح القواعد الآمرة؛ لأن كلاهما من قواعد القانون العام، وهي تسمو على الاتفاقات الخاصة وتبطل المعارضة لها، ويذهب باحثون آخرون إلى إنكار التطابق بينهما، فالنظام العام أضيق مفهوماً، إذ ان جميع قواعده هي قواعد آمرة، لكن ليس بالضرورة

أن تكون جميع القواعد الآمرة هي قواعد نظام عام، فالقواعد التي توجب اتباع إجراءات شكلية في بعض التصرفات هي في الأصل قواعد آمرة ولیست قواعد نظام عام. لمزيد من التفصيل ينظر د. حكمت شبر، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص٥٣-٥٨.

(٥٩)د. ثقل سعد العجمي: مصدر سابق، ص٢٥٠.

(60) Jeff King: op, cit, p.27-28.

(٦١)ينظر كلمة مندوبي دولتي بلغاريا وكوريا بالوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي المعقود برعاية الأمم المتحدة عام ١٩٨٣، الوثيقة: .A/CONF.117/16.,Vol.(1),op, cit, p.203,206.

(٦٢)د. سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٠١.

(٦٣)عباس مؤمن كرم: تنازع القوانين في الإثراء بلا سبب والفضالة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص١٣.

(٦٤)د. صلاح الدين الناهي: التعليقات الوافية على متون القوانين المرعية، شرح القانون المدني العراقي، مطبعة المعرفة، بغداد، ١٩٥٤، ص٨٣.

(٦٥)عباس مؤمن كرم: مصدر سابق، ص١٦-١٩.

(٦٦)الفقرة (١/ج) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦٧)د. ولاء رفعت: مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٢٧٦،٨٩-٢٧٧.

(٦٨)محمد سامي عبد الحميد: اصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المجلد الأول، ط١، ١٩٧٢، ص٣٥٦.

(69) Christoph G. Paulus: op, cit, p.100.

(٧٠)محمد كمال عبد العزيز: الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبة، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢٥٧-٢٥٩.

(٧١)عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٦.

(٧٢)د. شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠١.

(٧٣)عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: مصدر سابق، ص١٧-٢٠.

(٧٤) حيدر عجيل فاضل: المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٨١-١٨٢. كذلك ينظر موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص١٠٠-١٠٢. كذلك ينظر

Paul B. Stephan: Taxation and Expropriation – The Destruction of the Yukos Oil Empire Houston journal of international law, United States, Vol. (35), No. (1), 2013, p.35-36.

(٧٥)د. شوقي السيد: مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢.

(٧٦)محمد كمال عبد العزيز: مصدر سابق، ص٩.

(٧٧)د. محمد احمد حمد: نظرية الديون المقيتة في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ع (١)، مجلد (٢٧)، ٢٠١٢، ص٢٤٣.

(٧٨)محمد رضا عبد الجبار العاني: الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغـداد، ١٩٧٥، ص١٥.

(٧٩)أحمد عبد الحسين الياسري: التنظيم القانوني للنيابة في التعاقد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ع (٤)، مجلد (٨)، ٢٠١٦، ص٦٩٧.

(٨٠)جاسم لفته سلمان العبودي: النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتـوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٢٨١-٢٨٢.

(٨١)اشفق خلفان وآخرون: مصدر سابق، ص٨٨،٩٢.

(٨٢)الفقرة (٣) من المادة (٢) من الميثاق.

(٨٣) جاءت المادة (٤٢) من الاتفاقية تحت عنوان (التشاور والتفاوض)، ونصت على (إذا نشأ نزاع بين اثنين أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى إلى حلها عن طريق عملية تشاور وتفاوض بناء على طلب أي منها).

(84) P. K. Menon: The Succession of States and the Problem of State Debts, Boston College Third World Law Journal, Vol. (6), No. (2), 1986, p.120.

(85) Ibid, p.131.

(٨٦) د. ثقل سعد العجمي: مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٨٧) أشرف عرفات٠ سليمان أبو حجازة: مصدر سابق، ص٦٣٨،٦٣٧.

(٨٨) د. ثقل سعد العجمي: مصدر سابق، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٨٩) أشرف عرفات سليمان أبو حجازة: النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٤٥.

(٩٠) عدنان عباس موسى النقيب: مصدر سابق، ص٥١٨-٥١٩ ،٥٢٣.

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، الوثيقة: .A/C.5/61/11,p.7. كذلك ينظر الوثائق الرسمية لمنظمة الطيران المدني الدولي لعام ٢٠٠٧، الوثيقة:
A36-WP/31,AD/3, p.3.

(٩٢) د. ثقل سعد العجمي: مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٩٣) د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٨٥-٢٨٦.

(٩٤) بيار ماري دوبوي: القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٧.

(٩٥) أشرف عرفات سليمان أبو حجازة: مصدر سابق، ص٦٣٩-٦٤٠.

(٩٦) د. مها محمد أيوب ذيبان: أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص٢٦٨.

(٩٧) أشرف عرفات سليمان أبو حجازة: مصدر سابق، ص٦٤٨.

(٩٨) جريدة الوقائع العراقية: وزارة العدل العراقية، ع (٤١٩٠)، ٢٠١١.

(٩٩) المواد (٤،٥) من الاتفاقية.

(١٠٠) د. رياض صالح أبو العطا: أزمة الديون ودور المنظمات الدولية في علاجها في ظل النظام الاقتصادي الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٩٤.

(١٠١) د. صباح مجيد العبيدي: القروض الخارجية ومشاكل الدول النامية ازائها، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، ع(٥١)، ٢٠٠٤، ص١٠.

(١٠٢) د. ايمان خزعل: الإدارة الدولية للديون الخارجية، ط١، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٨-٢٠٩. كذلك ينظر د. رياض صالح أبو العطا: مصدر سابق، ص٢٩٧.

(١٠٣) د. رياض صالح أبو العطا: مصدر سابق، ص٢٩٨.

(١٠٤) يتكون نادي لندن من عدة دول وبنوك تجارية، ويجتمع على شكل لجان خاصة، تتباحث مع الدولة المدينة لعقد أتفاق جديد ينضّم آلية تنفيذ التزاماتها المالية، لعدم قدرتها على تسديد ما بذمتها من ديون سابقة، لمزيد من التفصيل ينظر: د. فؤاد بنصغير: التمويل الدولي، المديونية الخارجية، بلا ناشر، ٢٠٠٠، ص١١٤.

(١٠٥) يتكون نادي باريس من (١٩) دولة صناعية دائنة تتمتع بالعضوية الدائمة في النادي، وانضمت لها إسرائيل عام ٢٠١٤ لتصبح العضو العشرين، ويمكن للدول الدائنة الأخرى حضور اجتماعاته شريطة موافقة الأعضاء الدائمين والبلد المدين، ويعد نادي باريس من أكثر الهيئات الوسيطة نشاطاً في مجال إعادة جدولة القروض الخارجية، إذ يتسم دوره كممثل عن المقرضين، ويختص بالنظر في الديون الرسمية والديون المضمونة رسمياً فقط، ولا ينظر في الديون القصيرة الأجل التي تكون لأقل من سنة واحدة. لمزيد من التفصيل ينظر: خضير حسن خضير: أزمة الديون الخارجية في الدول العربية والأفريقية، ط١، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٢، ص١٣٠.

(١٠٦) المصدر السابق: ص١٢٩-١٣٠.

(١٠٧) ناهدة عزيز مجيد الخفاجي: اتجاهات توظيف الديون الخارجية العراق وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية للمدة ١٩٨٠-٢٠٠٠، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص١١٨-١١٩.

(١٠٨) خضير حسن خضير: مصدر سابق، ص١٣٠.

(١٠٩) ضيدان طويرش هاشم المالكي: مديونية العراق الخارجية الواقع والآثار للمدة (١٩٨٠ -٢٠٠٦)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠٠٨، ص٧٣-٧٤.

(110) David Caron: The Reconstruction of Iraq: Dealing with Debt, Journal of International Law and Policy, Vol. (11), No. (123), 2004, p.131.

(١١١) اكرم نعمة علي الجياشي: مصدر سابق، ص١١٨-١٢١.

(١١٢) ضيدان طويرش هاشم المالكي: مصدر سابق، ص٧٥.

(١١٣) ناهدة عزيز مجيد الخفاجي: مصدر سابق، ص١٣٣.

(١١٤) الموقع الرسمي لوزارة المالية العراقية:
http://www.mof.gov.iq/pages/ar/aboutdept.aspx

(١١٥) ضيدان طويرش هاشم المالكي: مصدر سابق، ص١٢٢-١٢٥.

(١١٦) اكرم نعمة علي الجياشي: مصدر سابق، ص١٢٤.

(١١٧) الوثائق الرسمية لصندوق النقد الدولي لعام ٢٠١٧، الوثيقة:
IMF Country Report No. 17/251, 2017, p.15.

(١١٨) د. عصام العطية: مصدر سابق، ص٣٣٦-٣٣٧.

(١١٩) المادة (٤٣) من الاتفاقية.

(١٢٠) الفقرتين (١،٢) من مرفق الاتفاقية.

(١٢١) الفقرات (٣-٧) من مرفق الاتفاقية.

(١٢٢) أستاذنا د. صدام الفتلاوي: مصدر سابق، ص٣.

(١٢٣) صفاء سمير إبراهيم: مصدر سابق، ص١٠٠.

(١٢٤) أستاذنا د. صدام الفتلاوي: مصدر سابق، ص٤.

(١٢٥) أشرف عرفات سليمان أبو حجازة: مصدر سابق، ص٥٦٩-٥٧٠.

(١٢٦) كفاح حبيب الأسدي: الحماية الدولية للأموال العراقية في الخارج، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٣، ص١١١.

(١٢٧) المواد (٢،٣،٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(١٢٨) المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٢٩) الفقرة (١) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٣٠) المواد (١٦،١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٣١) الفقرتين (١) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٣٢) صفاء سمير إبراهيم: مصدر سابق، ص١٠٨.

(١٣٣) المادة (٤٠) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٣٤) الفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٣٥) الفقرتين (٢،٣) من المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٣٦) المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٣٧) المادة (٤٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٣٨) المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٣٩) د. احمد أبو ألوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٢٧-٤٢٨.

(١٤٠) عند انتهاء الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية وأوجه دفاعهم، فيعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة، ومن ثم تنسحب المحكمة للمداولة في جلسة سرية، ويتلى الحكم في جلسة علنية،

وتصدر المحكمة قراراتها برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الذي فيه الرئيس، ويجب أن يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها، كما يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، وللقضاة الذين يخالفون رأي الأغلبية أن يصدروا بياناً مستقلاً برأيهم الخاص. تنظر المواد (٥٥-٥٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٤١) المواد (٥٩-٦٠) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٤٢) الفقرة (٢) م المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٤٣) إن الأصل في ولاية المحكمة أن تكون اختيارية، أي قائمة على رضا جميع المتنازعين في عرض النزاع عليها للنظر والفصل فيه، ولها أيضاً ولاية جبرية من خلال تصريحات الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بإقرار ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، عندما تتعلق تلك المنازعات بتفسير معاهدة معينة، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي الأخرى، أو تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي، أو نوع ومدى التعويض المترتب على ذلك. ينظر الفقرتين (١،٢) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٤٤) صفاء سمير إبراهيم: مصدر سابق، ص١٠٨-١٠٩.

(١٤٥) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص٦٧.

(١٤٦) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص٤٠.

(١٤٧) المصدر السابق: ص٧٦.

(١٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠١٠)، الوثيقة: .A/65/4.p.67.

(١٤٩) الفقرة (١) من المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٥٠) عدنان عباس موسى النقيب: مصدر سابق، ص٤٩٥.

(١٥١) المصدر السابق، ص١١٣.

(١٥٢) الفقرة (٣) من المادة (٢) من الميثاق.

(١٥٣) الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الميثاق.

(١٥٤) المادة (٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٥٥) الفقرة (٢) من المادة (١١) من الميثاق.

(١٥٦) الفقرة (١) من المادة (١٢) من الميثاق.

(١٥٧) خلف رمضان محمد بلال الجبوري: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٥٣.

(١٥٨) الفقرة (١/ب) من المادة (١٣) من الميثاق.

(١٥٩) الفقرة (٢) من المادة (٩٦) من الميثاق.

(١٦٠) المادة (١٤) من الميثاق.

(١٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢، الفقرة (٥) من الديباجة والفقرات (٢،٣،١٠) من الوثيقة: A/RES/47/198.

(١٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٤، الفقرتين (٥،٦) من الوثيقة: A/RES/49/194. والفقرة (٧) من الوثيقة لعام ١٩٩٦: A/RES/50/92.

(١٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥، الفقرة (١) من الوثيقة: A/RES/69/319.

(١٦٤) الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/ga/sixth/ .

(١٦٥) د. صليحة علي صداقة: مصدر سابق، ص٢٥٦-٢٥٧.

(١٦٦) وفقاً للمادة (٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة والمعدلة بقرار الجمعية العامة الصادر تحت رقم (١٩٩١) عام ١٩٦٣ والذي أصبح ساري المفعول عام ١٩٦٥ فإن الأعضاء الدائمين يضم الدول الخمس التي تم ذكر أسماؤها في الميثاق وهي كل من الصين وفرنسا والولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (حلت روسيا مكانها منذ عام ١٩٩١ نتيجة لتفكك الاتحاد السوفيتي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، أما أعضاء المجلس غير الدائمين فعددهم عشرة دول من الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة، ويتم انتخابهم من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وفقاً للمادة (١٨) من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون مدة العضوية سنتين ولا يجوز إعادة انتخاب ذات العضو على التوالي، ويُراعى في اختيارهم بوجه خاص وقبل كل شيء دورهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك في تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة الأخرى، ويُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل بحيث تمثل كافة المناطق الأساسية في العالم، حيث تخصص خمس مقاعد لدول آسيا وأفريقيا، ومقعدين لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدين لدول أوربا الغربية والدول الأخرى، ومقعد لدول أوربا الشرقية. انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٣، الوثيقة: A/res/18/1991. كذلك ينظر سيف الدين محمود المشهداني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٨. كذلك ينظر د. سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٨٨. كذلك ينظر د. علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٧٧.

(١٦٧) الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٦٨) د. صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع وإمكان إلغائه، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص١٤. كذلك ينظر: احمد سيف الدين: مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٢.

(١٦٩) الفقرة (١) من المادة (٢٤) من الميثاق.

(١٧٠) د. احمد ابو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٥٩.

(١٧١) د. عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة واختيار المصير، الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٦٠.

(١٧٢) الفقرة (١) من المادة (٢٨) من الميثاق.

(١٧٣) المادة (٢٥) من الميثاق.

(١٧٤) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي: مدى التزام الدول بغير إرادتها في القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٨٩.

(١٧٥) د. احمد سي علي: التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط١، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١، ص٧٢.

(١٧٦) المادة (٣٤) من الميثاق.

(١٧٧) الفقرة (٣) من المادة (١١) والمادة (٩٩) وكذلك الفقرتين (١،٢) من المادة (٣٥) من الميثاق.

(١٧٨) ينظر المواد (٣٣، ٣٩) من الميثاق.

(١٧٩) المادة (٤٠) من الميثاق.

(١٨٠) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري: سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار آفاق العربية، بغداد، ٢٠٠١، ص٧٩.

(١٨١) المادة (٤١) من الميثاق.

(١٨٢) حميد الخطيب: الحروب الباردة في ظل الأمم المتحدة، ط١، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٠.

(١٨٣) المادة (٤٢) من الميثاق.

(١٨٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩١، الفقرات (١٩،١٨،١٦) من الوثيقة: S/1991/687,.

(١٨٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩١، الفقرة (٢) من الوثيقة: S/2003/705,.

(١٨٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣، الفقرة (٢١) من الوثيقة: S/2003/1483,.

(١٨٧) د. هادي نعيم المالكي: مصدر سابق، ص٢٧٠.

(١٨٨) الفقرة (١) من المادة (٥٧) من الميثاق.

(١٨٩) المادة (٦٣) من الميثاق.

(١٩٠) د. محمد السعيد الدقاق: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص١٢٠. كذلك ينظر صفاء سمير إبراهيم: مصدر سابق، ص١٣١.

(١٩١) يعد صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة تأسست رسمياً عام ١٩٤٥ بعد أن أُعلن عنها في مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤ وبعضوية (٢٩) دولة حتى بلغ عددها (١٨٩) دولة، ويقع مقرها الرسمي في واشنطن، ويتكون من عدة أجهزة تتمثل في المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين والمدير العام والموظفين، حيث يضم مجلس المحافظين ممثلين لكل البلدان الأعضاء، وهو صاحب السلطة العليا في إدارة الصندوق، ويقوم كل بلد عضو بتعيين محافظ (عادة ما يكون وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في ذلك البلد) ومحافظ مناوب، وينظر مجلس المحافظين في قضايا السياسات الكبرى، ويمكنه

تفويض بعض اختصاصاته إلى المجلس التنفيذي الذي يرأسه المدير العام، ويتألف من المديرين التنفيذيين، خمسة منهم معينين عن طريق البلدان الأعضاء الخمسة صاحبة اكبر الحصص، وخمسة عشر مديراً بالانتخاب عن طريق الأعضاء الاخرون، ويمكن لمجلس المحافظين زيادتهم وتخفيضهم بأغلبية (٨٥%) من مجموع القوة التصويتية، ويتولى المجلس مسؤولية تسيير أعمال الصندوق، ويتم اختيار المدير العام للصندوق من طرف المجلس التنفيذي من غير المحافظين أو المديرين التنفيذيين ويعتبر رئيساً له، ولا يملك حق التصويت فيه إلا في حالة تساوي الأصوات، ويتولى إدارة شؤون الصندوق العادية بإشراف المجلس التنفيذي، وتنتهي ولايته بقرار من المجلس التنفيذي ويعد رئيس موظفي الصندوق، يختارهم على أساس التمثيل الجغرافي والكفاءة والجدارة الفنية، أما نظام التصويت فقد تبنى صندوق النقد الدولي نظام وزن الأصوات، حيث أن لكل عضو مجموعة أصوات تساوي مجموع أصواته الأساسية وأصواته القائمة على حصته في رأس مال الصندوق، ويصدر الصندوق قراراته بأغلبية الأصوات المدلى بها. لمزيد من التفصيل ينظر الفقرات (٢-٥) من المادة (الثانية عشر) من اتفاقية صندوق النقد الدولي. كذلك ينظر الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي: http://www.imf.org/en/About.

(١٩٢) المادة (الأولى) من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

(١٩٣) د. رياض صالح عبد الحافظ: أزمة الديون ودور المنظمات الدولية في علاجها في ظل النظام الاقتصادي الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٩٧. كذلك ينظر د. فؤاد بنصغير: مصدر سابق، ص١١٤.

(١٩٤) د. ايمان خزعل: مصدر سابق، ص٢٠٨-٢٠٩.

(١٩٥) الفقرة (٥) من المادة (الأولى) من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

(١٩٦) اشرف عرفات أبو حجارة: مصدر سابق، ص ٦٨٧.

(197) PhD. C. F. Amerasinghe: Principles of the Institutional law of International organizations, second edition, Cambridge University Press, UK, 2005, p.112-113.

(١٩٨) الوثائق الرسمية لصندوق النقد الدولي لعام ٢٠١٧، الوثيقة:
IMF Country Report No. 17/251, 2017, op, cit p.15.

(١٩٩) الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي: http://www.imf.org/en/About.

(٢٠٠) أُنشأت منظمة البنك الدولي في مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤، وبدأت عملها بشكل رسمي عام ١٩٤٦، بلغ عدد أعضائها (١٨٩) دولة، ومقرها الرسمي في واشنطن، يُمثل الأعضاء في البنك الدولي من خلال مجلس المحافظين الذي يختص بوضع السياسات العامة في البنك، يكون المحافظون من وزراء المالية أو وزراء التنمية في البلدان الأعضاء، وتستمر مدة خدمة كل من المحافظين والمحافظين المناوبين خمس سنوات، ويجوز إعادة تعيين كل منهم، ويجتمعون مرة واحدة في السنة في الاجتماعات السنوية لمجالس محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ويفوض المحافظون واجبات محددة إلى (٢٥) مديراً تنفيذياً يعملون داخل مقر البنك الدولي، ويعيّن كل بلد من البلدان الخمسة التي تمتلك أكبر

عدد من أسهم رأس المال مديراً تنفيذياً يمثله، في حين يتم تمثيل البلدان الأعضاء الآخرين عن طريق مديرين تنفيذيين منتخبين، ويتم اختيار رئيس البنك لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس المديرين التنفيذيين، ويقوم البنك الدولي بأعماله اليومية تحت قيادة وتوجيه الرئيس وجهاز الإدارة العليا وكبار الموظفين ونواب الرئيس المسؤولين عن الممارسات العالمية ومناطق الحلول الشاملة والقطاعات والمناطق، لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الرسمي للبنك الدولي:
.http://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership

(٢٠١) المادة (١) من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير. ويعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير اهم مؤسسات البنك الدولي، ويتكون من مجلس المحافظين والمديرون التنفيذيون والرئيس وجهاز الموظفين، ويتألف مجلس المحافظين من محافظ ومحافظ مناوب يعينهما الدول الأعضاء ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز للمحافظ المناوب أن يصوّت إلا في غياب المحافظ الأصلي، وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسا له، ولكل دولة عضو (٢٥٠) صوت يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم يملكه، ويصدر البنك قراراته بأغلبية عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها ما لم يُنص على خلاف ذلك، ويمارس المجلس عدة اختصاصات كقبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط قبولها وإيقاف العضوية وزيادة أو تخفيض رأس المال والتعاون مع منظمات دولية أخرى وتقرير إيقاف عمل البنك بشكل نهائي وتوزيع أصوله، أما المديرون التنفيذيون فعددهم (١٢) على ألا يكونوا من المحافظين، (٥) منهم معيّنون عن الدول الخمسة الأعضاء المالكة لأكبر عدد من الأسهم، و(٧) ينتخبهم مجلس المحافظين من بقية الأعضاء، ويكون المديرون التنفيذيون مسؤولين عن إدارة العمليات العامة للبنك، ولهم عدة صلاحيات مخوّلة من المجلس، وينتخب المديرون التنفيذيون رئيساً من غير أعضاء مجلس المحافظين أو المديرين التنفيذيين، ليرأس مجلس المديرين التنفيذيين، دون أن يكون له الاشتراك في التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات، كما يكون رئيساً لجهاز موظفي البنك وهو المسؤول عن تنظيم وتعيين موظفي البنك، مراعياً في اختيارهم أوسع تمثيل جغرافي ممكن مع مراعاة الكفاءة والجدارة الفنية. لمزيد من التفصيل ينظر الفقرات (١-٥) من المادة (٥) من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

(٢٠٢) المادة (١) من اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية للتنمية.

(٢٠٣) المادة (١) من اتفاقية البنك الدولي.

(٢٠٤) خضير حسن خضير: مصدر سابق، ص١٢٩-١٣٠.

(205) PhD. C. F. Amerasinghe: op, cit, p. 112-113.

(206) Christiana Ochoa: op, cit, p.122.

(٢٠٧) د. هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص١٠١-١٠٦. كذلك ينظر د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٠٧. كذلك ينظر محمد إبراهيم العناني: التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢، ص ١٥٤-١٥٥.

المصادر

القسم الأول/ المصادر العربية:

أولاً: - الكتب

(١)د. احمد ابو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

(٢)د. احمد أبو ألوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٣)أحمد بن حمد الخليلي: الاستبداد، مظاهره وموجهته، ط١، بلا ناشر، ٢٠١٣.

(٤)د. احمد سي علي: التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط١، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١.

(٥)اشفق خلفان وبريان ثوماس وجف كنك: مقدمة في مبدأ الديون المقيتة، ط١، ترجمة ونشر مركز العراق للأبحاث، بغداد، ٢٠٠٧.

(٦)د. أعاد حمود القيسي: المالية العامة والتشريع الضريبي، ط٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.

(٧)د. ايمان خزعل: الإدارة الدولية للديون الخارجية، ط١، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠١٠.

(٨) بيار ماري دوبوي: القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

(٩)د. حكمت شبر: المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، ط١، مركز النجف للثقافة والبحوث، النجف الأشرف، ٢٠٠٩.

(١٠)د. حكمت شبر: القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين الفقهين الرأسمالي والاشتراكي، ط٣، منشورات الرافد، بغداد، ٢٠١٧.

(١١)حميد الخطيب: الحروب الباردة في ظل الأمم المتحدة، ط١، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٧.

(١٢)حميد الخطيب: دور هيئة الأمم المتحدة في النزاعات الدولية (العراق أنموذجاً)، ط١، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٦.

(١٣)خليل إسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، بلا ناشر، بغداد، ١٩٩١.

(١٤)د. سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

(١٥)د. سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

(١٦)د. شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨.

(١٧)د. صالح جواد الكاظم: مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع وإمكان إلغائه، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.

(١٨)د. صلاح الدين الناهي: التعليقات الوافية على متون القوانين المرعية، شرح القانون المدني العراقي، مطبعة المعرفة، بغداد، ١٩٥٤.

(١٩)د. صليحة على صداقة: الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

(٢٠)د. عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة واختيار المصير، الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

(٢١)د. عبد الله علي عبو سلطان: الوجيز في القانون الدولي العام المعاصر، ط١، مكتبة البدرخانية، دهوك، ٢٠١٥.

(٢٢)عدنان عبد العزيز مهدي الدوري: سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار آفاق العربية، بغداد، ٢٠٠١.

(٢٣)د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

(٢٤)د. عصمت سيف الدولة: ط١، دار الحكمة للنشر، بيروت، ١٩٨١.

(٢٥)د. علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

(٢٦) د. فؤاد بنصغير: التمويل الدولي، المديونية الخارجية، بلا ناشر، ٢٠٠٠.

(٢٧)محمد إبراهيم العناني: التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢.

(٢٨)د. محمد السعيد الدقاق: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

(٢٩)د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

(٣٠)د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

(٣١) محمد رضا عبد الجبار العاني: الوكالة في الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغـــداد، ١٩٧٥.

(٣٢)محمد سامي عبد الحميد: اصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المجلد الأول، ط١، ١٩٧٢.

(٣٣)محمد كمال عبد العزيز: الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبة، القاهرة، بلا سنة نشر.

(٣٤)د. محمد عبد الرحمن الدسوقي: مدى التزام الدول بغير إرادتها في القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

(٣٥) د. مها محمد أيوب ذيبان: أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.

(٣٦)د. هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية، ط١، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣.

(٣٧)د. ولاء رفعت: مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

(٣٨)د. وليد بيطار: القانون الدولي العام: ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: - الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

(١)أشرف عرفات سليمان أبو حجازة: النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

(٢)اكرم نعمة علي الجياشي: أزمات الديون السيادية أسبابها ومساراتها منطقة اليورو والعراق أنموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٤.

(٣)جاسم لفته سلمان العبودي: النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١.

(٤)رياض صالح أبو العطا: أزمة الديون ودور المنظمات الدولية في علاجها في ظل النظام الاقتصادي الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، ١٩٩٣.

(٥)سيف الدين محمود المشهداني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

(٦)عدنان عباس موسى النقيب: تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩.

(٧)عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

ب- **رسائل الماجستير**:

(١)حيدر عجيل فاضل: المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

(٢)خلف رمضان محمد بلال الجبوري: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

(٣)صفاء سمير إبراهيم: المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١.

(٤)ضيدان طويرش هاشم المالكي: مديونية العراق الخارجية الواقع والآثار للمدة (١٩٨٠-٢٠٠٦)، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠٠٨.

(٥)عباس مؤمن كرم: تنازع القوانين في الإثراء بلا سبب والفضالة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

(٦)كفاح حبيب الأسدي: الحماية الدولية للأموال العراقية في الخارج، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٣.

(٧)محمود عزو حمدو: إشكالية الاستبداد في الفكر القومي العربي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

(٨)ناهدة عزيز مجيد الخفاجي: اتجاهات توظيف الديون الخارجية العراق وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية للمدة ١٩٨٠-٢٠٠٠، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥.

ثالثاً: - البحوث والدوريات

(١) أحمد عبد الحسين الياسري: التنظيم القانوني للنيابة في التعاقد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ع (٤)، مجلد (٨)، ٢٠١٦.

(٢) د. ثقل سعد العجمي: التوارث الدولي في الديون، دراسة لحال الديون المتسمة بعدم المشروعية (الديون المقيتة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ع (١)، السنة (٣١)، ٢٠٠٧.

(٣) د. صباح مجيد العبيدي: القروض الخارجية ومشاكل الدول النامية ازائها، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، ع(٥١)، ٢٠٠٤.

(٤) د. صدام الفتلاوي: التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، ع (١)، مجلد، (٢٢)، ٢٠١٤.

(٥) د. محمد احمد حمد: نظرية الديون المقيتة في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ع (١)، مجلد (٢٧)، ٢٠١٢.

(٦) د. هادي نعيم المالكي: خلافة الدول في الديون، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ع (١٥)، مجلد(٢)، ٢٠١٣.

رابعاً: - الوثائق الدولية

أ- المعاهدات والاتفاقيات:

(١) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٢) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(٣) اتفاقية صندوق النقد الدولي.

(٤) اتفاقية البنك الدولي.

(٥) اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

(٦) اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية للتنمية.

(٧) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

(٨) اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨

(٩) فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

ب- وثائق الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣

(1) A/CONF.117/16.,Vol.(1)

(2) A/CN.4/301 and Add.1.

ت- مجلس الأمن:

(1) S/1991/687.

(2) S/2003/705.

(3) S/2003/1483.

ث- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

(1) A/res/18/1991.

(2) A/RES/47/198

(3) A/RES/49/194.

(4) A/RES/50/92.

(5) A/C.5/61/11.

(6) A/65/4.

(7) A/69/10.

(8) A/RES/69/319.

ج- وثائق محكمة العدل الدولية:

(١)موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

(٢)موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.

ح- الوثائق الرسمية لمنظمة الطيران المدني الدولي لعام ٢٠٠٧، الوثيقة:
A36-WP/31,AD/3, p.3.

خامساً: - مواقع الانترنت

(١)الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/ .

(٢)الموقع الرسمي للبنك الدولي:
http://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership.

(٣)الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي: http://www.imf.org/en/About.

(٤)الموقع الرسمي لوزارة المالية العراقية:
http://www.mof.gov.iq/pages/ar/aboutdept.aspx

القسم الثاني/ المصادر الأجنبية:

(1) Ph.D. C. F. Amerasinghe: Principles of the Institutional law of International organizations, second edition, Cambridge University Press, UK, 2005.

(2) Christoph G. Paulus: "Odious Debts" vs. Debt Trap: A Realistic Help? Brooklyn Journal of International Law, New York, Vol. (31), No. (1), 2005.

(3) Christiana Ochoa: From Odious Debt to Odious Finance: Avoiding the Externalities of a Functional Odious Debt Doctrine, Harvard International Law Journal, united states, Vol. (49), No. (1), 2008.

(4) Evelyn D'Angelo: Greece & the Odious Debt Doctrine, Brooklyn law review Journal, New York, Vol. (78), No. (4), 2013.

(5) Jeff King: Doctrine odious debt international law restatement, Cambridge University Press, 2016.

(6) Kamrul Hossian: Jus cogens and obligations under the U. N. Charter, Santa Clara Journal of international law, vol. (3),2005.

(7) Kunibert Raffer: Odious, Illegitimate, Illegal, or Legal Debts, What Difference Does it Make for International Chapter 9 Debt Arbitration? Law and contemporary problems, University of Michigan Law School, Vol. (70), No. (221), 2007.

(8) Omri Ben - Shahar and Mitu Gulati: Partially Odious Debts?, Law and contemporary problems, University of Michigan Law School, Vol. (70), No. (47), 2007.

(9) P. K. Menon: The Succession of States and the Problem of State Debts, Boston College Third World Law Journal, Vol. (6), No. (2), 1986.

(10) Paul B. Stephan: Taxation and Expropriation – The Destruction of the Yukos Oil Empire Houston journal of international law, United States, Vol. (35), No. (1), 2013.

(11) Prof. Robert Howse: The concept of bad religion in public international law, United Nation conference on trade development, Geneva, No. (185), 2007.

Abstract

This study deals with the problem of (succession of states in odious debts). States are subject to changes in their legal status, which affects their previous financial obligations. this change may be one three-level first; include all elements of the state, which eliminate the legal personality of the predecessor state, and second is limited on a part of its territory without eliminating of its legal personality , And third be only in the political system without extending to its territorial sovereignty, since the 1983 Convention on Succession of Property, Archives, and Debt has limited the succession of debts to changes in the Territory, while a change of political system is necessary in cases of succession regardless of the means of change; in order to address the non-compliance of the new systems with the illegal debts of the previous governments, justice requires that the successor government should not be obliged to pay its predecessor's debts for war, personal debt and other odious debts, whether the change of the political system came as a result of revolution or otherwise. In the debt's succession, only the legitimate debts are transferred to the successor state, but the odious debts not bound by successor state, regardless of the creditor, because they have no fault in carrying them when changing their territory or their political system.

This study is concerned with the discussion of the practical practice of settling the odious debt that is the subject of succession, where the effect and means of settlement vary from one case to another due to different circumstances and how States parties deal with them, making it difficult to say that customary rules In the absence of an agreement, each case must be examined in accordance with its circumstances and circumstances in order In a way that is suitable with those conditions and circumstances.

The debts of States are abhorrent and therefore are not transferred to the successor State if there are financial obligations to the State established by the authoritarian government contrary to the rules of international law, held by the holders of public authority in the predecessor state for the achievement of special objectives or incompatible with the public good with the knowledge of the lenders , And despite the existence of a stable concept of non-succession of countries for the debts of the odious, but this is not achieved in all cases for political reasons, the Iraqi government has left some of the debts that are odious and explicitly and can not be interpreted, such as Saudi Arabia's debt to Iraq during the war with Iran, 41 billion $, Except a The Saudi side has not raised the issue of such debts explicitly so far for fear of being included in the concept of odious debt as a debt of war and then not pay them to them permanently, and the Iraqi side is also afraid of opening the case of that debt ; In anticipation of the inability to resolve in his favor as a result of the world's political developments that could affect the settlement of those debts in a fair manner.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

Succession of States in odious debts

P. Dr. Saddam AL-Fatlawi
A. Lec. Mohammed J .J. AL-Abdali